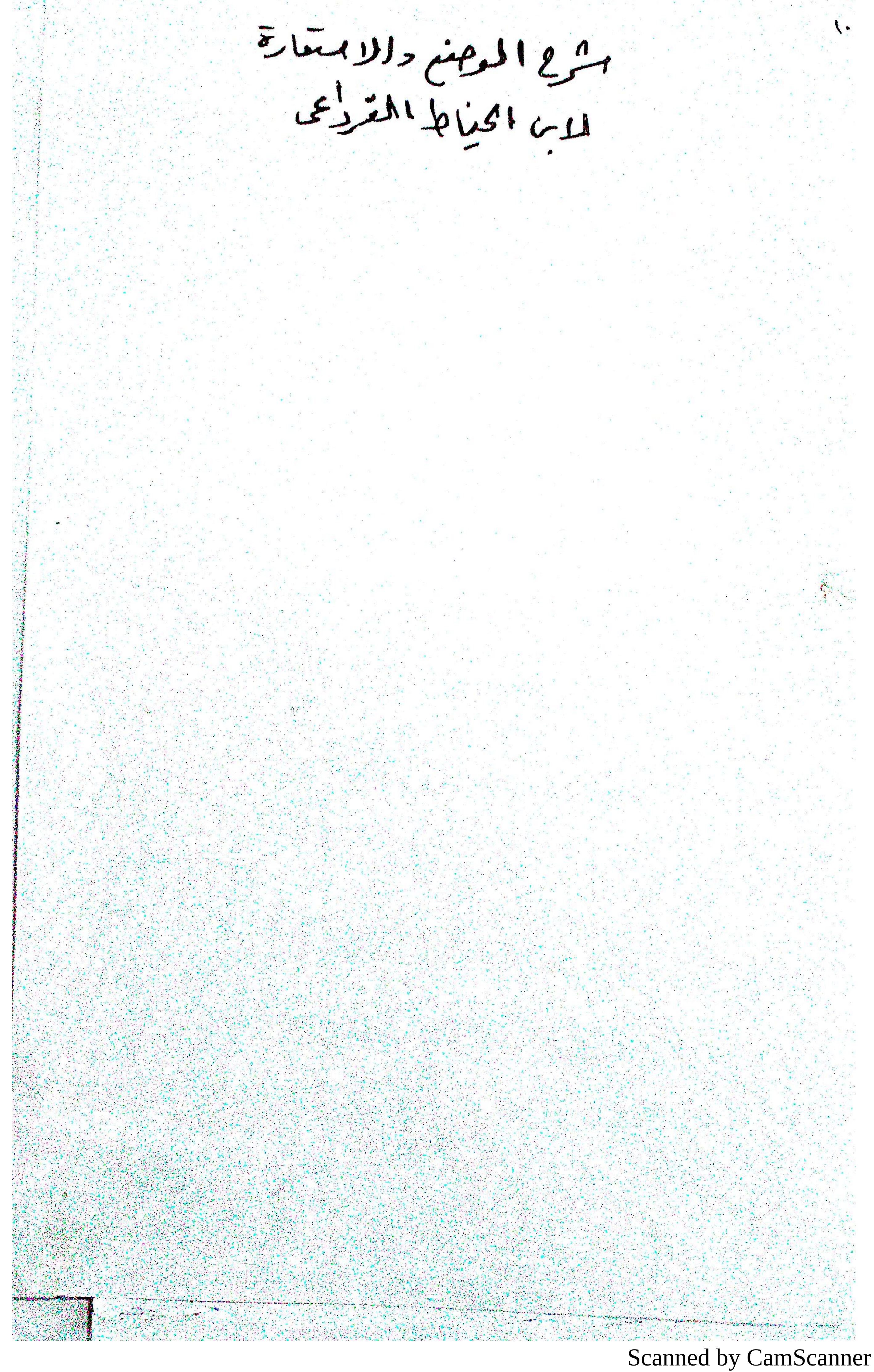
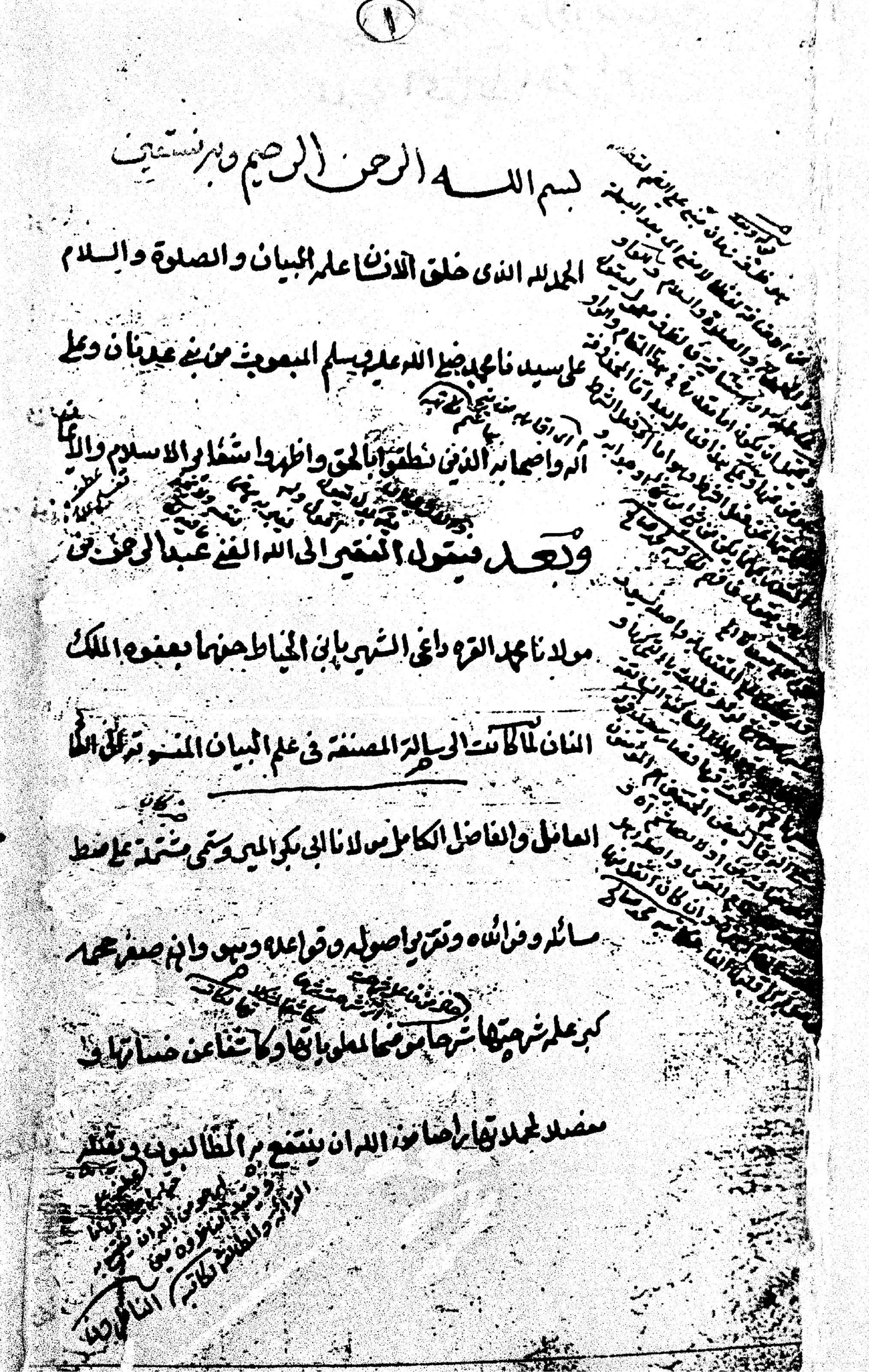


شرح الوضع والاستعارة
للأب الخياط القرداحي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علم البيان والصلوة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث من بني عدنان وعلى
آله واصحابه الذين نطقوا بالحق واظهروا شعائر الاسلام والايمان
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبد الرحمن بن
مولانا محمد القره داغي الشهير بابن الخياط رحمهما بعفوه الملك
المنان لما كانت الرسالة المصنفة في علم البيان المنسوبة الى الكامل
العامل والفاضل الكامل مولانا ابي بكر الميي وسمي مشتملة على ضبط
مسائله وفوائده ونشر اصوله وقواعده وبين وان صغر حجمه
كبر علمه شرحتها شرحا موضحا لمطلوباتها وكاشفا عن خفياتها و
مفصلا لمجملاتها راجيا من الله ان ينتفع به الطالبون ويتذكر

الناظرون المنصفون وان يجعله ذخرا الى يوم لا ينفع مال ولا بنون

انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول بعون الله تعالى قال

المصنف رحمه الله عليه بعد التيمن بالتسمية اقتداء بكلام الله العلام

وامتثالا للحديث خير الانام وعملا بما شاع بين الائمة الاعلام الحمد لله

لان اداء لبعض حق ما وجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا

المختصر اثر من اثارها لانه في حالة الافتتاح بالكتاب تكون النعمة التي

هي التأليف حاضرة في ذهنه وحق جميع شكر النعم ان يؤدي حال حضورها

في الذهن فيما فيه من الوجوه المذكورة والحمد لغة الثناء باللسان على

الجميل سواء تعلق بالفواضل ام بالفضائل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

بسبب انعامه عليه الى ما تعلق به واعطائه لاجله والمدح كالحمد الا ان الجميل في

الحمد يجب ان يكون اختياريا بخلاف المدح لانه اعم منه ومن غيره اذ يقال

مدحت اللؤلؤ على صفائه ولا يقال حمدته وقيل الحمد ايضا يعم الاختياري



وغيره ه قيل المدح ايضا مخصوص بما من مثال اللؤلؤ مصنوع تم وجه

اختيار الاسم الموصول على الاسم الظاهر من التفخيم في الاشارة الى

ان من كان هكذا لا يشتبه على احد انه من هو ويتميز كالمشار اليه با

لاشارة الحسية وان تعالى بذاته لايق لان يحمد فالحمد مقتضى ذاته من غير

نظر الى الصفات الكمالية كالعلم والقدرة وان ذاته تعالى لما كانت

متعلقة للصفات ومستتبعة لها حكم بكونها بذاتها مستحقة للحمد كما

سائر الذوات ولتقديم الحمد لمزيد الاعتنا به حين كانه نصب العين

لان المقام مقام الحمد اي كان ذكر الله اهم في نفسه كما في قوله تعالى اقرا باسم ربك

ولا يرد انه يفوت الحصر لان الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف ذهبا

الى ان تقديم المسند اذا لم يكن بعد النفي يجوز انما يكون للتخصيص سواء

كان ظاهرا او مضمرا فاتنكر اضمرها بالتخصيص في قوله تعالى الله

يستهزئ بهم

[illegible] الى نفى اللام الداخلة على الحمد الجنس لانه المتبادر الى الفهم

الشايع ولكن اللام لا يدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه

فلم يكن هناك استغراق [illegible] ان حقيقة الحمد وماهيته مختصة بالله

الذى ليس ابتداء الوهيته اياً اى ذاتاً او موجوداً اى ليس لا

لوهيته مبدأ تكون الالوهية منه ولا يكون قبلها الها فهذا منه كونه ازليا

هذا [illegible] صفة الالوهية لذاته بذاته فى الازل ولما ذكر ازليته تعالى

ابطاً

الذى هو [illegible] صفات الكمال ومقتضى ذات الواجب ذكر ابديتها ايضاً تتميماً

[illegible] صفات الكمال لانهما جامعان لجميع صفات الكمال وفيه ايضاً

تعريض على من كان مبتغياً فانه لم يكن للالوهية انتهاء وجب علينا

[illegible] لنا الى يوم يعطينا الاجله فقال والشكر لمولانا

[illegible]

ما له اى موجود انتها الوهيته اى عدم اى معدوم او [illegible] اسمه

الذى يقال اه

[illegible] راجع الى الاسم [illegible] الخبر بقرينة المقام واللام للاطلاق

ويجوز ان يقرأ بنصب اسمه والمعنى واحد [illegible] ما فى الكلام من

الحسيني المعنوي الموسوم في البديع بالعكس و الغرض من الفقرة الا

ولى بيان الازلية و من الثانية بيان الابدية و قدم الاولى على الثا

لانها تستلزم الثانية لان الازلي اما واجب او مستند اليه بطريق

الايجاب و كل منهما يمتنع عليه العدم بخلاف الثانية فانها لا تستلزم الا

ولى فان النفوس الناطقة ابدية مع عدم ازليتها و لما حمد الله بما يليق

وجه و احمده بما هو من صفات جماله الكاملة ثم الدعاء التابع المتفق للتوا

فق الحاجة اليها في امر المعاش و المعاد امتثالا لامر رب العباد فقال

و الصلوة و السلام الاتمان الاكملان يا ذلكما اذن من الله دائما بلا انقطاع

على من عمت نعمته التي هي لطف من الله و فضل منه علينا لما فيها من البرهان

التي لا تفي بها التجربة الا بعد مرات كثيرة و معاونة العقل في الامور

التي لا يستقل بادراكها و معاضدته فيما يستقل به و ان خفيت حكمها و نحو

ذلك من احقاق انساطرا و قاطبة اما الثاني فلقوله تعالى و ما ارسلناك الا كافة

للناس و شيء منه يبين هذا بالاتفاق و اما الاول فلقوله تعالى

اذ جمع الى الى قوله تعالى فامنا به وانعقد الاجماع عليه ايضا كما بينه السبكي في فتاويه

خلافا لمن وهم فيه واما الى الملائكة فعند جمع من محققي ائمتنا انه مبعوث

اليهم ايضا اخذا من قوله عليه السلام وارسلت الى الخلق كافة حتى ذهب بعض

الى انه عليه السلام مبعوث الى الجمادات ايضا بان ركب فيها عقل حامنت به عليه

السلام ثم وجه الاتيان بالموصول كما ذكرنا في الحمد الاشارة الى ان من كان

هكذا ومختص بصفة لا توجد في غيره من بني نوعه ينبغي الصلوة عليه لان

سائر الرسل لم يكونوا مرسلين الى الجن بل ولا الى جميع الناس ايضا كما قرر

في محله واما ايمانهم بالتورية على ما يدل قوله تعالى انا سمعنا كتابا

انزل من بعد موسى الاية فاجاب عنه الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين بان

ذلك لا يدل على كونهم مكلفين بها لجواز ان يكون ايمانهم بها تبرعا ثم الجن

عندنا اجسام نارية او هوائية كالملائكة الا ان منهم المطيع والعاصي بخلاف

الملائكة فانهم كلهم مطيعون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

وعند الحكماء ارواح مجردة لها تصرف في الاجسام العنصرية ثم لما توفي من الحمد

الى الصلوة عليه السلام عقبها بالصلوة والسلام على اله واصحابه الذين

جهدوا في اعلاء كلمة الحق فقال وعلى اله الذين امنوا به من بني هاشم

وبني المطلب واصحابه الذين راوه عليه السلام او راهم وصدقوا به وما

توا عليه الطاهرين قلبا ونفسا من جهة القلب والنفس اما القلب فالمراد

منه هنا لطيفة روحانية لها تعلق بهذا البدن الجسماني وهي في الحقيقة

حقيقة الانسان ورئيس الاعضاء والجوارح خدام له فاذا صلحت صلحت

كلها واذا فسدت فسدت كلها والنفس قد تطلق على هذا المعنى فاما اذا

سكنت تحت الامر والنهي سميت النفس المطمئنة واليه الاشارة بقوله تعالى

يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الاية واذا لم يتم سكونها فاذا اصابت مدا

فعة للنفس الشهوانية في التقصير عن عبادة مولاها سميت النفس اللوامة

والاشارة بقوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة وان تركت الاعتراض واطاعت لمقتضى الشهوات سميت النفس الامارة صح

واليها الاشارة بقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وقد يطلق على الامر

الجامع لقوة الغضب والشهوة واليه الاشارة بقوله عليه السلام اعدى

عدوك نفسك التي بين جنبيك وبهذا المعنى يستعملها الصوفية غالبا

[illegible]

كما يقول لو لا لابد من مجاهدة النفس وكسرها فلا يتصور رجوعها الى الله

تعالى لكونها بهذا المعنى من حزب الشيطان وجنده صرح بجميع ما ذكرنا الامام

الغزالي في الاحياء ثم لما فرغ من الخطبة شرع في تعريف الفن وبيان الفائدة

منه وبيان الموضوع اما الاول فلامتناع الشروع في شيء اختياره بلا تصوره

واما اختياره الاسم الجامع فللبصيرة ولمتابعة غيره ولان علم فيه مسائل

كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وكل من اراد تحصيل

علم فعليه ان يعرفه بتلك الجهة الخاصة به الجامعة لافراده لانه اذا لم يعرفه

بتلك الجهة فلا يخلو اما ان لا يعرفه اصلا فطلبه محال او يعرفه لا بتلك

الجهة الوحدة بل من حيث الكثرة فلا بد من معرفة كل منها بوجه ما قبل :.

الشروع في تحصيلها فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه

تحصيل الكثرة او يعرفها بجهة اعم فيحتمل ان يندفع بها الى غيره من افراد

الاعم غير ما يريد المراد فيضيع وقته فيما لا يعنيه او بجهة اخص فيفوت منه

بعض ما يعنيه كذا حققه بعض المحققين وبالجملة طالب الاشياء طالب علم

وكل طالب علم فعليه أن يعرف جهة الوحدة الآن أمر ما تكون غاية فوجب ما

تكون موضوعاً أو أما الثاني فلأن كل فعل صادر عنا اختياراً لا بد له من تقوى

كذلك التصديق بالفائدة المخصوصة بأعم من أن تكون مطابقة أو غير مطابقة

ومن أن تكون حقيقة عنده أو شوهم وأما الثالث فلأن الغرض من تد

وين العلوم اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل وطرفه

النسب الواقعة بين جزئياتها ولما كانت مختلطة متكثرة تعذرت معرفتها

وضبطها فدونوا كل طائفة من الأحوال التي شيء واحدة أو أشياء متناسبة و

أفردوها بالتدوين وسموها علماً واحداً وذلك الشيء الواحد أو الأشياء

موضوع العلم فمعرفة الموضوع محتاجة إليها لزيادة البصيرة بجلاء والا

دليني فإنهما محتاج إليهما لأصل الشروع بنى عليهما للبصيرة

بخصوصها فشرع في التعريف المتضمن للغاية فقال علم البيان أي العلم

المسمى بالبيان أصول وقواعد نص على أن البيان أصول وقواعد

ولم يكن لفظاً مشتركاً بينها وبين الإدراك والملكة كالعلم كما هو المشهور

فى ان استعمال اللفظ المشترك بدون القرينة غير جائز لا قائل بعدم جوازه

مطلقا اين مجوز ذلك اذا لم يكن كل من المعانى قابلا للارادة واما اذا صحت ارادة

كل من معانيه كما هنا فلا بد للسلامة عن تكلف التقدير الوارد على تقدير حمله

على الادراك او الملكة اما على تقدير حمله على الادراك فلانه يحتاج الى تقدير

مضاف المتعلق وهى القواعد اى ادراك القواعد لانه اما حصول

الصورة او صفة ذات تعلق او نفس التعلق وعلى كل تقدير فالاضافة

الى المتعلق ماخوذة فى مفهومه فلا يمكن قطع النظر عنه فان قلت العلم

يطلق على ادراك القواعد فلا يحتاج الى التقدير قلت ذلك انما هو فى

اسماء العلوم المدونة كالصرف والنحو لا فى لفظ العلم كما لا يخفى على ماهر

كتب الصناعة واما على تقدير حمله على الملكة فلانها لكونها حاصلة من

القواعد يحتاج الى التقييد المذكور ايضا لكن فيه انه غير محتاج فى اللفظ

فلا ينافى وجه الاختيار عليها اللهم الا ان يقال قد وقع فى عبارات القوم

الفن الثانى علم البيان ونحوه ولا شك ان المراد من الفن الثانى

نفس الاصول والقواعد فلو لم يرد من العلم الا نفس الاصول لم يصح

حمله عليه والمفسر رحمه الله تبعهم واني لم يجر بهذا الدليل بها فتدبر وقوله

تتعلق بالظهار المراد اي يعرف منها اظهار المراد بتراكيب جزئية مستنبطة منها كما

ذكره في الحاشية اشارة الى ان المراد اصول وقواعد تستنبط منها ادراكات

جزئية هي اظهار كل فرد فرد من جزئيات المراد بمعنى اي فرد يجده امكننا اظهاره

وتبيينه بتراكيب اه وبهذا فائدة الفن والفرض منه فالحاصل ان واضع

هذا الفن وضع عدة اصول مستخرجة من عبارات العرب العرباء البلغاء

التي تحصل من ممارستها ومد وامرها قوة بها نتمكن من استحضار جماعة ازيد

لا ان جميع مسائلها حاضرة في ذهنه فانك اذا قلت فلان يعلم المنطق مثلا

تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدا التفاصيل لا ان جميعها حاضرة في

ذهنه وقوله وبيانا من التبيين بقرينة الاظهار اشارة الى وجه تسمية

هذا العلم بالبيان كما ذكره في الحاشية ثم قيد المعنى بالواحد احترازا عن بيان

معان متعددة بطرق مختلفة بعضها اوضح من بعض في تادية المعنى المراد لكنه

يرد الإشكال بما أذاعه من معنى الأسد بعبارات كالغضنفر والليث في

تراكيب مختلفة في الوضوح والخفاء والجواب منع الاختلاف في

الدلالة المطابقية كما سنذكره وقوله بتراكيب مختلفة قائم مقام

قولهم بطرق عبر واعنها بالطرق تنبيها على انها وسائل وآلات للانتقال

وتوسل لذات ونبه الاختلاف بتقييد التراكيب بان يكون بعضها اوضح

ولا لوضوح المدلول كما ذكره بعضهم او لقوة نفس الدلالة لقوة اسبابها

كما ذكروا احترزوا به عن الدلالة عقلية عليه اي على ذلك المعنى الواحد من بعض

الوضعية الا يكون ان [illegible] [illegible] ومنها بقوله

للاحتراز عما اذا اورد المعنى الواحد بعبارات مختلفة لا با لوضوح و

الخفا كما بالالفاظ المترادفة ثم لا يخفى ان الالف واللام في المراد

اما ان يراد به الجنس او العهد والثاني يظهر انه لا دلالة للكلام عليه و

الاول اما ان يراد منه الحقيقة من حيث هي فيستلزم صدق البيان

على ما يفهم منه اظهار مراد واحد مقتضاه وبهذا ظاهر انه وما فعله

او منه باعتبار وجودها في ضمن فرد ما من الافراد فاما البعض المطلق

فيلزم ما لزم على التقدير الاول او البعض المعين في فهم الغير المعلوم
في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول او بهم باعتبار وجودها في ضمن فرد
معين فلا دلالة للكلام عليه او بهم باعتبار وجودها في ضمن جميع الافراد
فيلزم معرفة الامور الغير المتناهية وهو محال فيلزم ان لا يكون احد عالما
بعلم البيان والجواب ان المراد الاستغراق العرفي وانه يكفي الاحاطة
الاجمالية وهي كافية مع انه يندفع بما مر من ان المعنى كل فرد بجانبه امكنا
اه واما الاعتراض بان الكلام يقتضي ان يتمكن كل من عرف علم البيان من
ايراد اي معنى اراده في طرق مختلفة في وضوح الدلالة مع انه قد لا يمكن
فيما لم يكن له لازم او كان له لازم واحد فقط فيندفع بان منشأه حمل
اللزوم على ما هو مصطلح المنطقيين من انه ما لا يمكن انفكاكه عن الملزو
م ونقول المراد هنا اعم انه ما ينتقل اليه في الجملة ووجود اللوازم
المتعددة لكل شيء بهذا المعنى ظاهر فان قلت ان من قدر على ايراد
المعنى الواحد بطريق في غاية الوضوح وبطريق اخر في غاية الخفاء كان

عالما

عالماً بالأصول والقواعد السبع بالبنا مع ان التعريف بأيّام قطعت الجزى
على ايج الاخر وا فيتفق كون اسفل التنفيل لان تثلثه اوضح
بوجهين اما اولا فيمتنع ان يكون قادرا على ذلك بل وقف القدرة على
كلام متوسط بينهما واما ثانيا فيمتنع ايضا التعريف لان اصل الدلالة
لا يخلو من وضوح ما لوافظه انه مدلول للفظ ما وكنا عن خفائها ادل
اقل من ان تكون محتاجة الى سماع اللفظ والعلم بالوضع فتأمل كالداء
جود زيد الذى يبين المقصود ولم لوازم متعددة بكثير الرماد فالذي
مواضع اذ ينتقل منه الى كثرة الجمر ومنها الى كثرة احراق الحطب تحت
القدور ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة
الضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط خمس وجبان الكلب الذى
يبين واضح اذ ينتقل منه الى كثرة ضربه ومنها الى كثرة الواردين ومنها الى
كثرة الضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط ثلث ومهزول الفصيل الذى
يبين خفى اذ ينتقل منه الى قلة لبن ام ومنها الى كثرة حلبها ومنها الى كثرة
الضيفان ومنها الى المقصود فالوسائط اربع ومثال الاوضح قولنا زيد

مفيا ف فانه ينتقل منه الى الملزوم اولا فتأمل قال العلامة الثاني في شرح

التلخيص وكذا اذا كان لشيء واحد ملزومات لزوم بعضها اوضح من لزومه

ذلك اللازم

للبعض الاخر فيمكن تأدية اللازم بتلك الملزومات المختلفة الدلالة عليه

في الوضوح والخفاء انتهى كالحرارة فان لها ملزومات كالشمس والنار و

الحركة وللماهر في العلم ما يتضمن غاية في الاحتياج الى الثالث وهو بيان

الموضوع لما ذكرناه سابقا فقال هو موضوعه الذي يرجع اليه مباحث

العلم ويبحث فيه عن الاعراض الذاتية له منحصر في التشبيه والمجاز والكناية

والتوابع ولا يخفى أن هذا الصنيع من جعل الموضوع أشبه بما تقرر

لكنه غير جيد كما يطلعك عليه توجيه الحصر وهو انك قد عرفت علم البيان

بانه اصول لو ولا خفاء ان الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية

الوضعية الدالة بالمطابقة اي بالالفاظ

لعدم الاختلاف فيها وضوحا وخفاء لانها مشروطة بالسماع والعلم

بالوضع فان لم يوجدا فلا دلالة اصلا وان وجدا فلا فرق بين بعض

من الدوال وبعض اخر منها لتعدد او اكثار عنها كالملك فالشافعي اما

انما ذكر من ترتيب الاشتغالات انما يناسب صاحب النتاج واما بالنظر الى الكتاب فلا فرق بين الثالث وان الانتقال بالعكس والاول يشتغل من كثرة الزيادات العلم واثرة الثالث يشتغل من الافراد بما لا يكون في هذا [illegible] الاختصاص الاصل النفس [illegible] او صاحب الطلب ملزوم او الثالث الاتي فانه ملزوم ذكرنا وهو تصديقات متعددة كما ذكرنا واحد وترتيب ملزومات

ان يكون عالما بمعاني المفردات التركيبية او لا فان كان الثاني فلا دلالة

لما ذكرنا من اشتراط العلم بالوضع وان كان الاول امتنع ان يوجد كلام اخر

يفيد هذا المعنى ويكون اوضح او اخفى لانا اذا اقمنا مقام كل كلمة منها مرادفها فا

لسامع ان كان عالما بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني فلا تكون

اوضح ولا اخفى والا فلا دلالة اصلا فضلا عن ان تكون اوضح او

اخفى وان كان عالما ببعض دون بعض فكذلك لان الكل ينتفي با

نتفاء الجزء وسرعة وحضور بعض المعاني المطابقية في الذهن وبطء

بعض ليس من جهة الاختلاف في الوضوح والخفاء لما ذكرنا وانما هو لسرعة

تذكر الوضع وبطئه ولا يرد الاشكال بجواز ان يكون بعض الالفاظ

المخزونة في الخيال بحيث يحضرها بادنى التفات وبعضها

وبعضها بحيث يحتاج الى مراجعة كثيرة فيوجد الاختلاف وضوحا وخفاء

لان المراد الاختلاف فيها بالنظر الى نفس الدلالة فهو اما في التضمن

اي في الالتزام اما في الالتزام فكما ذكره واما في التضمن فكما في الانسان

والحيوان الدالين على الجسم فان الجسم جزء من الحيوان وجزء جزء من الانسان

فدلالة الحيوان عليه اوضح ولا يتمشى فيهما ما تقرر من ان فهم الجزء سابق على

فهم الكل لان التضمن يعني فهم الجزء لاحظ بل يعد فهم الكل وملاحظته و

كثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء الا ترى انه صرح الشيخ ابن سينا

بان الجنس ما لم يخطر بالبال وصف النوع بالبال وهم توازع النسبة بينهما

في هذه الحالة امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال

مع انه جزء منه

فلا يلتفت الا الجنس كذا ذكره العلامة التفتازاني في المطول فنقول ان

فيه تسامح بدل عليه قوله اي الالفاظ

ايراد المعنى الواحد انما يكون بالدلالات العقلية اي الالفاظ الغير

المستعملة في معانيها الاصلية فان قامت قرينة تمنع عن ارادة المعنى

الاصلي فمجاز والا فكناية ولما كان بعض اقسام المجاز مبتنيا على التشبيه

وهو الاستعارة

تعين التعرض له اما بجعله مقدمة له كما هو مؤدى كلام السكاكي واما

فعلى مقصدا برأسه اهتماما بشأنه لكثرة مباحثه وعموم فوائده كما اختاره

المصنف تبعا لصاحب التلخيص وتبعه الشريف المحقق قدس سره ايضا و

عللّه بان فيه كثيرا من النكت واللطائف وجعله دليلا على اختلاف

الدلالة المطابقية قال لان مراتبه مختلفة باعتبار ذكر الاركان وحذفها

مع ان دلالته مطابقية والحق عندي عدم جعله اصلا لان الموضوع

جهة الوحدة والمطلوب منها جعل المسائل المتعددة مضبوطة بها فما

دام كانت اقل كان الضبط اشد والالتيام اكثر وما ذكره من التعليل

يهدي الى الامر في التشبيه واما التعريض فلم اجد من يعده قسما برأسه

مع ان كونه اما حقيقة واما مجازا واما كناية كما ستقف عليه يؤيد

عدم كونه قسما برأسه هذا فتدبر فقال التشبيه في الاصطلاح هو

الدلالة وفيه ان التشبيه صفة المتكلم والدلالة صفة اللفظ فلا

يصح الحمل والجواب ان المراد من الدلالة هو الاعلام والد

والارشاد فمن صفة المتكلم ولعله هو المراد بقوله في الحاشية مصدر بمعنى كون

دلالته دالا على كذا او ارشدته واما التشبيه لغة فلم يذكره لانه داخل

في التشبيه الاصطلاحي لانه هو بدون قيد ان لا يكون بالكاف ونحوه كما ستطلع

وذكر المعنى المصدري لكونه اصلا اذ قد يتم على الكلام الذي صرح فيه

التشبيه ودل على المشاركة ايضا بل وقع في الحاشية وبهذا انسب بكونه

موضوعا للمعنى ويكون من اخواته لفظا اقول كونه اخواته لفظا فقط

ممنوع بل الحق ان كلا من اخواته ايضا يطلق على كل من المعنيين فلا وجه

لتأييده بكونه اخواته لفظا اذ كل منها مصادر الاقدام في ذلك وفي الحاشية

ان التشبيه الاصطلاحي الارشاد او كلام فيه ارشاد على مشاركة امر

بمعنى المشبه لامر آخر هو المشبه به فاندرج فيه كل ما يتعلق له دلالة على مشاركة

امر لآخر اعم من الاستعارة بكلا قسميه والتجريد وما يكون وجه الشبه

فيه تغليبا مع ان شيئا منها ليس من التشبيه الاصطلاحي فقيده بقوله

في معنى وهو وجه الشبه اي في وصف من الاوصاف احترازا عن الاشتراك في

عين كقولك شارك زيد عمروا في الدار لكن كلام صاحب المفتاح ذ مصرح بك

على دخوله في التشبيه ثم قيده بقوله بالكاف ونحوه من كان ومثل وشبه ونحوها

اي لفظا او تقديرا ليندرج فيه نحو زيد اسد على ما ذكر في الحاشية وستقف

عليه احترازا عن نحو قاتل زيد عمروا وجائني زيد وعمرو والاستعارة المصرحة

والمكنية فعلم انه لا حاجة لاخراج الاستعارة الى قوله بحيث لا يكون على سبيل الا

ستعارة المصرحة بان يكون لفظ المشبه به مذكورا والمشبه متروكا نحو رايت

اسدا في الحمام والمكنية بعكسه نحو مخالب المنية نشبت بفلان نعم لو قدم هذا

التقييد على قوله بالكاف ونحوه لكان وجها لان الغرض من ذكر القيود في

التعريف تحقيق ماهيته وتحصيله على الوجه الاحسن فلا باس بان يقع في

الاخر ما يقع به الاحتراز عن جميع الاغيار كما في تعريف الحيوان بانه جسم نام

حساس متحرك بالارادة فانه لو اقتصر على القيد الاخير لخرج الاغيار واما اذا

كان في الاول فيحصل به الجميع فلا تبقى فائدة للقيد الاخير فتامل ثم تعريف المصنف

رحمه الله يدل على ان التجريد من اقسام التشبيه ايضا نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد

ولقيني منه اسد وليس كذلك عند غير صاحب المفتاح الا ان يقال انه حايع بتقدير

بالكاف اه لعدم وجود محل الكاف فيه لا لفظا ولا تقديرا فافهم بقي ههنا شيء وهو

انه اما ان يقتصر في تعريف التشبيه اللغوي على مشاركة امر لامر في معنى فيدخل فيه

نحو قاتل زيد عمروا مع انه ليس منه او يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه فيخرج عنه ما يكون

على وجه الاستعارة مع انه والجواب باختيار الشق الاول ومنع دخول

نحو قاتل زيد عمروا لان المراد هو الدلالة بالمطابقة والظاهر ولا مدلول الصريح

لقولنا قاتل زيد عمروا انما هو ثبوت القتل من زيد واقعا على عمرو وفي ضمنها ثبوت

القتل من عمرو واقعا على زيد فمفهوم منه ضمنا كما لا يخفى على الواقف على كتب النحو

ولما كان الغرض الاهم ههنا بيان اركان التشبيه لان بها مبحثه واركان الشيء

اجزاءه الداخلة فيه كالسقف والجدران الاربع للبيت وجب التعرض لها فقال

واركانه اربعة وهي مما ذكرنا علمت ان اطلاق الاركان على الاربعة المذكورة ليس بمستقيم

ويمكن الحمل ابتداء ولا خفاء الفرق بين الاركان والاسباب واختلط من

هذا اصطلاح بعض الفنون وقد يقام كل منهما مقام الآخر واما ثانيا فبان

الحاجب كان التعريف لان الامور المذكورة مأخوذة في تعريف التشبيه الا

صطلاحي واما ثالثا فبالعطف بالاستخدام بان يراد بالتشبيه حين ارجاع

ضميره كما في الكلام الدال عليه واما تفصيل الغرض من التشبيه وبيان

اقسامه فمما لا يليق بهذا المختصر فليطلب فيما اعد لذلك فشرع في تعداد الاركان

بقوله المشبه والمشبه به اى لفظاهما ووجهه واداته ولما كان ذكر اقسام

طرفيه قليل الجدوى مع كونهما من مسائل الحكمة وتدقيقاتها لم يناسب

ذكرهما هنا فذكر الوجه والاداة لان ما عنى مستغنى عنهما مع كونهما قليلى

الجدوى البحث ذكرهما فقال وجهه قدمه على الاداة لكونه اصلا فى التشبيه كالفاعل

بخلاف الاداة ووجه الشبه اما داخل فى حقيقة اى غير خارج عن حقيقة المشبه والمشبه به

اما بان تكون تمام ماهيتهما كما في تشبيه زيد بعمرو في الانسانية او الجزء لهما

كما في تشبيه الحبشي بالرومي في كونه ناطقا او الامر المشترك فيه كما في تشبيه

الفرس بالانسان في الكون حيوانا واما عرضى كما في تشبيه زيد بالاسد في

في الجملة ورح لاستحالة تلبس صفة اى معنى قائما بالغير اما حقيقية وتكون على قسمين اما
ان تكون مما تدرك باحدى الحواس الظاهرة او الباطنة واما ان تكون مما تعلم با
لنفس الناطقة كالكيفيات النفسانية واما اعتبارية كالصورة الوهمية ا
المثبتة للمنية الشبيهة بالمخلب والناب بهذا تحقيق ما ذكره في الحاشية وتفصيلا
وعلى كل تقدير فهو ما كان مشتركا فيه بين المشبه والمشبه به مقتضيا اشتراك
الطرفين فيه بان تكون له زيادة اختصاص بهما والا فكل شيء شبيه بشيء واقله
انه شيء ما الا ترى ان زيدا واسامة كان في الجسمية والحيوانية والشيئية
والوجود وهكذا ومع ذلك فلم يقل احد بكون شيء من وجه الشبه والمشترك
بينهما اما ان يكون تحقيقيا نحو زيد كالاسد فان وجه الشبه وهو الجرأة مشترك
بينهما موجود فيهما تحقيقا وفي نفس الامر وتقديريا بان لا يوجد وجه الشبه
في احد الطرفين او فيهما الا على سبيل التخييل نحو النجوم في الليلة الظلماء كالسنن
بين البدع والاهواء فان وجه الشبه فيه وهو الهيئة الحاصلة من احاطة
اشياء مشرقة بيض في جانب شيء مظلم غير موجود في المشبه به حقيقة ولكن

البتة

واثبت له على طريق التخييل كما في قوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور وذلك

لان البدعة وكل ما هو جهل يجعل المتصف بها كمن يمشي في الظلمة في عدم الامن

عن اصابة المكروه وعدم نيل المقصد فشبه بالظلمة ولما كانت السنة مقابلة

لها شبه بالنور في امن التمسك به والوصول الى المقصد وهذا المثال

مأخوذ من قول القاضي التنوخي وكالنجوم وكالنجوم بين دجاها سنن

لاح بينهن ابتداع والسنة جمع سنة وهي اقوال النبي عم وافعاله وتقريره

وهم بشيء ولكن منع لهم منه مانع واشارته والبدع جمع بدعة وهي مخالفة

اهل الحق اي اهل السنة والجماعة في العقائد الصحيحة المستخرجة من الايات

والاحاديث الصحيحة النبوية وكذا الاهواء وفي ذكر المثالين اشارة

الى ان وجه الشبه قد يكون واحدا اي متصفا بالوحدة في نفسه مع قطع النظر

عن اعتبار المعتبر كما في المثال الاول وقد يكون مركبا لكن منزلا منزلته بان

تقصد الى شيئين او اشياء كثيرة فتنتزع منها او منها هيئة فتجعلها وجه

الشبه كما في المثال الثالث وقد يكون متعددا بان يجعل كل واحد من تلك الكثرة

وهو علي بن محسن بن داود وقدم بغداد وتفقه بها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وكان [illegible] حافظا للشعر

الى ان المثال الاول [illegible] المثال الثاني [illegible] حيث ذكر المثالين [illegible]

مشترك فيه مقصودا بالتشبيه دون اعتبار هل شيئا واحدا كما اذا شبه طعام

بطعام في اللون والطعم والرائحة ولما فرغ من بيان وجه الشبه اختصارا

كما هو مبنى الكتاب شرع في بيان اداته فقال واداته اي التشبيه الكاف الذي

هو للتشبيه اتفاقا في جميع المواد وكان الذي قد يكون للتشبيه وقد يكون

للظن ولفظ مثل ونحوها مما يؤدي معناها واعلم ان المشبه في التشبيه

مذكور قطعا والمشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقديرين فوجه

الشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقادير فاداته اما مذكورة او محذوفة

فحصل للتشبيه ثمانية مراتب فان قيل المشبه به ايضا قد يكون محذوفا كما اذا سئل

عنك سائل وقال من يشبه الاسد فقلت زيد قلت يجاب عنه اما اولا فيمنع

كونه تشبيها اذ لم يقصد بيان اشتراكهما في امر واعا قصد بيان الفاعل جوابا

للسؤال والتشبيه غير ملتفت اليه واما ثانيا فبان الكلام في تراكيب البلغاء

ووقوع مثل ذلك في تراكيبهم ثم لا بد له من شاهد فتامل وبين المصنف رحمه الله

اربعة منها صراحة ولكن يمكن ان تدرج المراتب الثمانية فيما ذكره كما نبينه فقال

في جهة قوة المبالغة وضعفها مراتب مختلفة أما باعتبار اختلاف المشبه به كقولنا

زيد كالاسد وكان زيدا الاسد فان فيه مبالغة ليست في الكاف لايهام

كأن [illegible] اقوى لانه يعلم ونحو الحكم

الاتحاد واما باعتبار ذكر الاداة والجهة وعدمه وهو الذي ذكره بقوله

اقصاها حذف وجهه واداته اذ تحصل المبالغة التامة بدعوى اتحاد المشبه

بالمشبه به اما مع حذف المشبه نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد او لا

نحو زيد اسد واوسطها حذف احدهما اما حذف الوجه وذكر الاداة

مع ذكر المشبه نحو زيد كالاسد او مع تركه نحو كالاسد في مقام الاخبار

عن زيد واما بالعكس مع ذكر المشبه نحو زيد اسد في الجرأة او مع تركه ايضا

نحو اسد في الجرأة في مقام الاخبار عن زيد وادناها ذكرهما اما مع ذكر

المشبه ايضا نحو زيد كالاسد في الجرأة او مع حذفه نحو كالاسد في الجرأة حين

الاخبار عن زيد فذكر المشبه وحذفه في جميع الصور لا يفيد مبالغة

ولا عدمها وبما ذكرنا علمت ان ما هو في مرتبة الاقصى اثنان لا تفاوت

في القوة والضعف

بينهما في المبالغة وكذلك والمتوسطة اربع كذلك لكن قد ذكر العلامة

الثاني أنه لا يبعد أن يفرق بين الأربعة المتوسطة بأن حذف الأداة أقوى

من حذف وجه الشبه لأن دعوى العينية أقوى من عموم المشابهة و

لما علمت أن أقوى التشبيه حذف وجهه وأداته أراد أن يبين أنه تقدم

ههنا في التشبيه برجوع إلى المشبه كزيادة المبالغة في التشبيه بحذف وجهه

وأداته إذ فيها إشارة إلى أن المشبه يليق أن يقال في حقه أن المشبه به

ثابت له بتوهم تقدير اللام فتكون هذه الصورة أبلغ مما لم يضف

نحو لجين الماء في قول الشاعر والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب

الأصيل على لجين الماء أي على ماء كاللجين في البياض والصفاء والأصيل

هو الوقت بعد العصر إلى المغرب خص لأنه من أطيب الأوقات كما

ليس وذهب صفرة الحاصلة في ذلك الوقت واللجين الفضة وعبث

الريح بالغصون عبارة عن إمالته بالغصون واعلم أن الغرض من

التشبيه قد يعود إلى المشبه في الأغلب وتفصيله في هذا الكتاب غير

مناسب وقد يعود إلى المشبه به ويكفي على ضرب من أحدهما إيهام أنه

الاتم من المشبه به في وجه الشبه وهو ما ذكره بقوله فقد يبالغ في شان

المشبه بقلبه مشبها به نحو ابو حنيفة كابي يوسف فانه قصد ان ابا يوسف

قد بلغ مبلغا يليق ان يشبه به ابو حنيفة فجعل مشبها به لذلك وكما

في قول محمد بن وهيب وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح

فانه اراد ان يبين ان وجه الخليفة اتم من الصباح في وجه الشبه وهو

الضوء والضياء ادعاء وثانيهما بيان الاهتمام به وكونه مقصودا كتشبيه

الرجل الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ولما

كان مبنى الاستعارة على التشبيه وكان الفرق بينهما فيما اذا ترك الوجه و

الاداة خفيا اذ لا فرق ظاهرا بين قولنا لقيني اسد يرمي وبين قولنا

زيد اسد مثلا تصدى للفرق بقوله واعلم انه ان كان المشبه مذكورا

في نظم الكلام كما في قولنا زيد اسد او مقدرا فيه كما في قولنا اسد في مقام

الاخبار عن زيد ومع التقديرين سواء كان المشبه به خبرا لمبتدأ نحو زيد

اسد وصم بكم اي هم او في حكم الخبر بان كان خبرا في الاصل كخبر باب

والتقدم ... الشيخ ... [illegible] ... التشبيه ... [illegible] ... عند البلغاء ... [illegible]

كان اى الافعال الناقصة وخبر باب ان اى الحروف المشبهة بالفعل نحو كان
زيد أسدا وان زيدا اسد فإن الاصل في كل منهما زيد اسد والمفعول
الثاني لباب علمت نحو علمت زيدا اسدا لان مفعوليه في الاصل مبتدء
وخبر والحال والصفة نحو جائني زيد اسدا مثال الاول فى زيد الاسد
مثال الثاني فانه يجوز في كل منهما ان يجعل المشبه به خبرا لم يسم اى التشبيه
في هذه الصورة او الكلام الواقع فيه ذلك التشبيه كما يسمى احد اطلاق
التشبيه قال في الحاشية تشبيها لان صوغ الكلام لمجرد التشبيه وتحقيق هذا
المقام انه اذا اجرى على اسم لفظ قامت قرينة فيه تدل على ان فيه تشبيه شيء
بمعناه يكون على وجهين احدهما ان يكون المشبه مذكورا او مقدرا صح فا
لا يليق ان يسمى تشبيها لا استعارة لان اسم المشبه به اذا كان في هذه المواقع
يكون الكلام المشتمل عليه موضوعا للاثبات معناه لما اجرى عليه او نفيه
عنه مثلا اذا قلت زيد اسد فلا يخفى على احد ان صوغ الكلام لاثبات
معنى الاسد لزيد كما هو مفاد النسبة الخبرية فاذا امتنعت الحقيقة تعين

الجامع انه لاثبات شيء من الاسد له فثبت ان المشبه بالاسد لاثبات

التشبيه فالاليق ان يسمى تشبيها وذهب بعضهم الى انه استعارة وذكر الشيخ

عبد القاهر في اسرار البلاغة الجامعة لاسرار البلاغة والفصاحة كلاما

مبنيا على الفرق وهو انه ان حسن دخول جميع ادوات التشبيه عليه كما في

قولنا زيد الاسد فالاحسن ان لا يطلق عليه اسم الاستعارة ويجعل

تشبيها وان حسن دخول بعض دون بعض كما في قولنا زيد اسد فمستوي

الوجه وان لم يحسن دخول شيء من الادوات عليه الا بتغيير صورة الكلام

كان اطلاق اسم الاستعارة اقرب واليق كما في قوله شمس تالق والفراق

غروبها عنا وبدر والصدود كسوفه فانه لا يجوز ادخال الكاف عليه

بدون تغيير صورته كان يقال هو كالبدر الا انه لا يكسف الارض وكالشمس

الا انه لا تغيب واما التجريد نحو رأيت بزيد اسدا ولقيني منه اسد فلا

يسمى استعارة بل هو داخل في التشبيه بالاتفاق الا عند صاحب المفتاح

كما مر وان لم يكن كذلك اي كما مر من كونه خبرا او في حكم الخبر نحو رأيت اسدا

يرمى فيه اى اللفظ في المصرحة والتمثيلية واللفظ او التشبيه في المكنية واللفظ
او التشبيه في التخييلية قاله في الحاشية اشارة لما سيأتي من الخلاف استعارة
بالاتفاق لان صوغ الكلام لايقاع الفعل على الاسد فقط لا انه اسناد شيء
الى غيره الى وقوع مخوف الحمام اسد ومن يناسب فيه كما ذكره في الحاشية اي فهو
لا للتشبيه ق اما قصد التشبيه اللازم في الاستعارة لابتنائها عليه فكمون
في الضمير اي القلب بانه شبه اولا بالاسد لتبتني الاستعارة عليه ثم جعل
كان لم يكن شيئا مذكورا واوقع الفعل عليه فلم يكن صوغ الكلام للتشبيه فكان
استعارة تتمة قال في التلخيص فان اريد الجمع بين شيئين في امر فالاحسن
ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه احترازا عن ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
حيث لا ترجيح لاحدهما على الآخر
كقوله تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب فوالله
ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني ام من عبرتي كنت اشرب ويجوز التشبيه
في الجميع كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر
(عنه الا عند المبالغة [illegible])
منه ق اذ قد تم البحث عما هو مقدمة المجاز وهو التشبيه حاول الشروع في

في المجاز الذي هو القسم الاول من الموضوع وقدمه على الكناية لان المجاز لا
يجوز ارادة المعنى الاصلي منه بخلاف الكناية كما ستعلم فمعناهما كالجزء والكل
والجزء مقدم على الكل بالطبع وهو مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه
فهو اما مصدر ميمي او اسم مكان وعلى التقديرين نقل اما الى معنى الفاعل
اي الكلمة المتعدية مكانها الاصلي او المفعول اي الكلمة المجوز بها مكانها
الاصلي ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وقد يرجح الاول بعدم احتياجه الى
تقدير لفظ بها وقال صاحب التلخيص انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى
حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز اي سلك فان المجاز طريق الى تصور
معناه لكن تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة
او مثبتة في محلها الاصلي يرجح قول الشيخ لان فيه رعاية للتقابل وهو على

هذا وجه تسمية [illegible]

قسمين احدهما مجاز عقلي اي المفرد المتحكم بانه متجاوز عن محله الاصلي اذ
لا دخل للواضع في ذلك لان ضرب مثلا لا يقتضي خبرا عن زيد في قولنا زيد ضرب
مثلا بواضع اللغة بل بمن اراد ان يثبت فعل الضرب لزيد واما الذي يكون

وايراده انه نسب بالتبديل على ان الاصلي او المفعول
مكانها الاصلي مع يصلح على المجاز السابق كما سبق
[illegible]
تأمل

للواضع مطلقا فيه ان لاثبات الفعل دون النفي في الزمان الماضي دون الحال

او الاستقبال وبما ذكرنا تحققت ان النسبة التي تسمى مجازا ينسب الى العقل

بلا واسطة فجعله صفة لها كما فعله المحقق تبعا لصاحب التلخيص حيث قال

وهو نسبة امر الى غير ما هو له بحكم العقل اي ينسب ذلك الامر اليه اي الى ذلك

الغير اي في اعتقاد المتكلم بنحو قول الدهري انبت الربيع البقل

احرى مما فعله الشيخ عبد القاهر والسكاكي من جعله صفة للكلام لانه ح

تكون نسبة الكلام الذي يسمى مجازا الى العقل بالواسطة اي كونه مشتملا على ما ينسب

(اي سمي ركني [illegible])

الى العقل وهو النسبة ويسمى مجازا في الاثبات ايضا لان المسند والمسند اليه

باقيان على ما هما عليه وانما المجازية اثبات المسند للمسند اليه واسناده

مجازيا ايضا تسمية باسم اشرف افراده ولوقوعه في الاسناد ايضا ومجازا حكميا

ايضا لكونه مجازا ينسب الى حكم العقل اي الحاكم هو العقل او تسمية باسم اشرف

افراده كما مر والمراد من الحكم مطلق النسبة وانما اختار النسبة على الاسناد

ليشمل نسبة المشتقات والمصادر كما سيطلع ثم في ذكر المجاز العقلي في هذا

الكتاب اشارة الى ان مسائله من مسائل علم البيان لا كما ذكره بعضهم ولم يذكر

عه التلخيص بوضاحة

تعريف الحقيقة مع ان الاشياء تعرف باضدادها لعلم كونها استفادة

كلا قسميه من كلا قسمي المجاز وذلك اى المجاز العقلي مثل نسبة الفعل او معناه

من المشتقات مما بني للفاعل الى متعلقه فان الاصل في المبني للفاعل ان يسند

الى فاعله فاذا اسند الى غيره فقد اسند الى غير ما حقه ان ينسب اليه قال

في الحاشية يجوز فتح اللام وكسره في الاول ضميره راجع الى احد الامرين من

الفعل ومعناه في على التقدير ان الى الفاعل ومع تعلقها بالفاعل معنه

ها انها اياه في تلبس الفعل بها ايضا اقول لا يخفى عليك انه على التقديرين يحتاج

ارجاع الضمير الى احد الامرين اما على الاول فلان الحدث متعلق بها فبا

لنقل الى الحقيقة يكون متعلقا بالكسر وكل واحد من المتعلقات متعلقا با

لفتح واما على الثاني فلان الفعل او معناه عامل فيها في المعمول من حيث انه

معمول فرع على عامله فينعكس الامر كما تقول تعلق الجار والمجرور بكذا و

ههنا بحث وهو انه يرد الاشكال بنحو قولنا ما صام نهاري وبقوله تعالى

فالتقييد بالمتلبس اسناد الى الزمان و[illegible] و اصطلاح [illegible] الى [illegible] راجع الى [illegible] والتعلق [illegible] والمصدر وغيرها [illegible] سيد

شقاق بينهما بقوله تعالى ولا تطيعوا امر المسرفين وفي الجواب عن الا

ول انه يصدق عليه على اعتبار تجرده عن النفي وحاصله انه اذا جرد عن

النفي وادى بصورة الاثبات فان كان اسنادا الى ما هو له كما في قولنا ما

قام زيد كانت حقيقة وان كان الى غير ما هو له من المتعلقات كانت

مجازا وكذا الكلام في الانشاءات نحو انهارك صائم وليت نهاري صائم

وغير ذلك لكنه يرد الاشكال ح بنحو قولهم فما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه

والحق ما ذكره بعض المحققين من انه ينظر الى النفي وما يتضمنه من نفي الفعل

فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة والا فمجاز مثلا اذا قلت ما ربحت

تجارتهم فان اردت نفي الانتفاع فقط فهو حقيقة وان اردت الاسناد

الخ الى الفاعل بان جعلته كناية عن اسناد فعل يتضمن اسناد النفي كان

مجازا فالمثال المذكور ان اريد به نفي الربح فقط فهو حقيقة وان اريد به

اثبات الخسران فهو مجاز وعلى هذا فقس نحو ما نام ليلي وعن الثاني بان

النسبة اعم من الاسنادية والايقاعية والاضافية فكما ان اسناد الفعل أو

ومعناه لا غير ما هو له مجاز فكذا اضافة المضاف الى غير ما حقه أن يضاف
اليه وايقاع الفعل اى معناه الى غير ما حقه ان يوقع عليه مجاز لانه جاز
بوصفه الاصح كذا ذكره بعض المحققين فان قلت ان قوله نسبة الفعل
او معناه الى آه يعم نسبة المصدر الى المصدر ايضا فيلزم جواز نسبة
اليه قلت الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم من القول باسناد الفعل او معناه
الى المتعلقات اسناد كل الى كل بل التفصيل في محله الى السماع والا
فمعنى الفعل شامل لافعل التفضيل والظرف ايضا مع انهما لا يسندان الى
المفعول به اصلا على انا لا نم عدم المغايرة بين المصدرين كما في قولنا اعجبني
قتل الضرب بهذا نم بين تعدد المتعلق وكثرته فقال من المفعول به نحو
عيشة رضيت فيما اسند الفعل المبني الى ضمير المفعول اذ من المعلوم ان
العيشة مرضية وعيشة راضية في اسناد معنى الفعل الى ضميره ومذهب الخليل
انه لا مجاز في هذا المقام لان الراضية بمعنى ذات رضى فتكون مرضية وهو من
قبيل لابن وتامر وقيل انه لا وجه حينئذ لدخول تاء التانيث لان بنا النسبي

فيه المذكر والمؤنث ى يمكن ان يجاب بجواز كون التاء للمبالغة كعلامة والمصدر

أى المفعول المطلق فان قلت ليس المصدر بمعنى الحدث متعلقا للفعل

بل هو جزئه قلت المراد المتعلقات الاصطلاحية لا الحقيقية نحو علم علم فى

اسناد الفعل المبنى للفاعل الى المصدر والاولى كما قال بعض المحققين

التمثيل بنحو جد جده لان العلم كثيرا ما يتعلق فى المعلوم فيكون من قبيل

عيشة راضية وعلم عالم فى اسناد معنى الفعل الى ضمير المصدر والزمان

نحو انبت الربيع البقل فى اسناد الفعل المبنى للفاعل الى الزمان عند غير

معتقد به ونهاره صائم فى اسناد معنى الفعل اليه والمكان نحو ازهرت

الرياض فى اسناد الفعل المبنى للفاعل الى المكان والرياض نزهة فى

اسناد معنى الفعل الى ضميره والسبب الاعم من ان لا يكون مفعولا له كما فى

نحو بنى الامير المدينة فى اسناد الفعل المبنى للفاعل اليه اى الامير بانى

المدينة فى اسناد معنى الفعل الى ضميره فان الامير سبب آمر ومفعولا له كما

فى قولنا ضربه التأديب والتأديب ضاربه او نسبة احدهما اى الفعل و

معناه

ومعناه فيما بني للمفعول الى ملابسه اما بالتعلق او بالوقوع كما ذكره في الحاشية

وذكر فيه ما ذكره في التعلق وعليه ما ذكرنا عليه اعم من الفاعل نحو صاحب البيت

نحو او مرض فانهما قد بنيا للمفعول وقد اسند الى ضمير الفاعل وهو الصاحب

والى الزمان والمكان نحو انبت الربيع والربيع منبت وانبت الرياض والرياض منبت

واعلم ان اسناد الفعل المبني للمفعول الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو سير سير شديد

والى الزمان والمكان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة

نحو ضرب في الليلة وفي يوم الجمعة وان لم يذكر في فاذا اجري الزمان والمكان

مجرى المفعول به في وقوع الفعل عليه كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار

واما الى السبب المفعول له فلا يسند الفعل اليه المجهول اصلا واما الى السبب

الغير المفعول به فمجاز فمما ذكرنا علمت ان اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير

الفاعل ليس مجازا كليا بل قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا كما فصلنا ونسبته

الى غيره اي الفعل ومعناه المبني للفاعل او للمفعول الى غير ذلك المذكور من

المتعلقات والملابسات مجاز غالب المنية نسبة تبلدان المجالس جمع المجلس

ويوصف بكل سبع طائر كان او ماشيا وقيل اللفظ المطابق الذي يصير والمجا

لغيره ثم ما ذكره انما يصح على مذهب السلف من ان ملائم المشبه به في الاستعارة

بالكناية مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الاثبات على ما سيأتي ثم لا يخفى عليك

ان المصنف اختار ما هو الحق من وقوع المجاز في الاسناد لكن قد ذهب

بعضهم الى انه مجاز في المسند وبعض اخر الى انه مجاز في المسند اليه ورده الى

الاستعارة بالكناية كما سيجيء وثانيهما المجاز لغوي وهو يقابل الحقيقة

اللغوية وهو لفظ اي ما يتلفظ به اعم من ان يكون واحدا او كثيرا اريد به

لازم معناه الموضوع له والمراد من اللزوم المعنى الاعم كما ذكرناه سابقا

وقيد السكاكي المعنى بقيد في التحقيق لئلا تخرج الاستعارة لانها يصدق

عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل فتدخل في تعريف الحقيقة فيبطل

منعه وتخرج عن تعريف المجاز فيبطل جمعه والقول بان الوضع اذا اطلق لا

يتناول الوضع بالتأويل لان الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى للدلالة

عليه بنفسه فتخرج الاستعارة لان دلالتها بالقرينة مردود بان قيد بنفسه

إنما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الإستعارة لأن تعيين اللفظ

بإزاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء والقرينة إنما هي لتعيين الدلالة و

في المعنى المتعارف فلا ينافي الوضع كما في المشترك كذا ذكره العلامة التا ني

في شرح التلخيص فتأمل وههنا أبحاث أخر شريفة لا يناسب الكتاب

ثم الرابطة لأنه المعنى إنما يجوز لاعتبار جهة بينهما من الجهات المخصوصة التي

بلغت خمسة وعشرين بل أكثر منها كما ذكره بعض الأفاضل إما من أن تكون

عقلية أي مما يدرك بالعقل أي النفس الناطقة كالجرأة وفرقا بينها

وبين الشجاعة بأن الشجاعة مختصة بذوات الأنفس إذ هي ملكة في

الإنسان تصدر عنها الأفعال الشاقة بلا روية وتأمل بجلد فالجرأة

وعن ذكرها لأن وجه الشبه يجب أن يكون مشتركا بين المشبه والمشبه به

أو حسية أي مما يدرك بإحدى الحواس العشرة الظاهرة والباطنة

كالنظر الذي هو من المبصرات واشترط أن يكون استعماله مع قرينة مانعة

عن إرادته أي التي بلغت بسببها المعاني المجازية الالتزامية إلى مرتبة امتناع

الانفكاك كما صرح في الحاشية لتخرج الكناية فانها مستعملة في غير ما

وضعت له لكنه لم تقم قرينة على عدم جواز ارادة المعنى الاصلي فيها كما

والقرينة اعم من ان تكون حالية او مقالية فالاولى نحو رايت اسدا في مقام

لم يمكن ظاهرا وجود الاسد فيه كما اذا دخل الحمام فقال بعد ما خرج منه

رايت اسدا والثانية نحو رايت اسدا في الحمام وههنا اشكال وبيانه

ان تعريف المجاز اللغوي بانه لفظ اه وجعل الاستعارة داخلة فيه مع ان

ذلك لا يستقيم في الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب وفي الاستعارة

التمثيلية ايضا على مذهب السلف والخطيب بل على مذهب الزمخشري ايضا

في بعض الصورة فتامل وذلك اي المجاز اللغوي ينقسم الى قسمين

لانه اما مفردا او مركب والمفرد هو الكلمة المستعملة فان الغير المستعملة لا

تسمى حقيقة ولا مجازا وقيد الاستعمال بان يكون في غير ما اي معنى

وضعت هي اي الكلمة له اي لذلك المعنى احترازا عن الحقيقة مرتجلا كان

او منقولا وقيد الوضع المعنى بقوله في اصطلاح به التخاطب لئلا

كيف وان الحيوان المفترس ... يكون في الحمام صح

ينتقض تعريف المجاز اللغوي جمعا ومنعا وتعريف الحقيقة اللغوية كذلك

لأنه اذا استعمل اهل اللغة لفظ الصلوة في الدعاء يصدق عليه انه مجاز عند

اهل الشرع مع انه حقيقة في اللغة واذا استعمل اهل الشرع لفظ الصلوة

في الدعاء يصدق عليه انه حقيقة عند اهل اللغة مع انه مجاز عند اهل

الشرع وهكذا هذا حاصل ما ذكره في الحاشية وذكر عليها ان الاحتياج

الى ذلك القيد انما يتم اذا لم يكن قيد الحيثية مرادا مع انه مراد في اكثر التعريفات

الاصطلاحية اقول ذكر هذا القيد اشارة الى قيد الحيثية وليس

المراد انه قيد برأسه لدفع الانتقاض المذكور كما ذكر لكن لا يخفى عليك

ان المفرد والمركب قسما من المجاز اللغوي فيلزم ان يذكر هذا القيد

في تعريفهما لما ذكرنا الا ان يقال ان قيد الحيثية مراد هناك فلم يذكر هناك

واكتفى بذكره في القسم لكونه المقصود بالذات منه ولم يكتف عنه رأسا

[illegible]

ردا على من حكم بانه لما كانت حقيقة كل من القسمين مغايرة لحقيقة الآخر

لم يمكن جمعهما في تعريف واحد مع انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يمكن جمعهما

فتعريف واحد بتعريف جامع ومانع يمتاز به القسمان امتيازا تاما بهذا تم
بحث اشكال قوي وهو انه اذا حذفنا قيد الحيثية كان تعريف المجاز المفرد
انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت هي له
وظاهر ان استعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له
بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له بهذا واعتبر ايضا ان يكون استعماله في غير الموضوع له
لجهة اي لاعتبار جهة كما هو المتبادر من اللام وصرح به بعضهم اي لجهة
مشتركة بين الموضوع له الحقيقي والمستعمل فيه مقصود اشتراكهما فيه
كما سلفنا في بحث التشبيه ليخرج الغلط كما تقول مشيرا الى كتاب اعطني
هذا الفرس وان كان المقام قرينة قاطعة على ان المراد هو الكتاب
لكن في التلويح انما المعتبر في المجاز وجود العلاقة اذ لا يتطلع احد
على اعتبار المستعمل العلاقة فانه امر في القلب فالمستعمل في غير ما وضع له
عند وجود العلاقة مجازا مطلقا اعتبرت او لا اذا قوله الحق

لما ذكره الفاضل السمرقندي في حواشيه على شرح التلخيص وسماه تحقيقا بهوان
المعتبر من الاستعمال لعلاقة واما تعيين الاطلاع على اعتبارها فيجعل وجوديا
بمنزلة اعتبارها ان كان من شأن المستعمل ان يعتبرها والا فهو غلط صريح في
قوله مع قرينة مانعة عن ارادته يخرج الكناية لانها وان كانت مستعملة في غير
ما وضعت لكن تجوز ارادته وستعلم تحقيقهم ثم الاصطلاح الذي وقع به التخاطب
المجاز ينقسم الى اللغوي والشرعي والعرف الخاص والعام لان المخاطبين الذين
وقع بينهم تخاطب اللفظ المعنى المستعمل في معناه الحقيقي ان كان اهل اللغة فمجاز
لغوي او الشرع فشرعي او طائفة غير معينة فعرف عام او معينة كالنحوي و
الصرفي فعرف خاص ولكن اعمه رحمه الله وقال سواء كان ذلك الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب لغة كقول المخاطب بكسر الطاء بعرف اللغة اسد
للرجل الشجاع فان لفظ اسد اذا استعمل المخاطب بعرف اللغة في الرجل
الشجاع كان مجازا لغويا واستعمله في الحيوان المفترس كان حقيقة لغوية او
شرعا كقول المخاطب بعرف الشرع صلوة للدعا فان المخاطب بعرف الشرع

اعلم ان تسمية المجاز بالشرعي والعرفي ... بعض

ان استعملها في الدعاء كانت مجازا وان استعملها في الاركان المخصوصة كانت
حقيقة شرعية او عرفا خاصا كقول المخاطب بعرف النحو فعل للحدث لان المخاطب
بعرف النحو ان استعمله في الحدث المخصوص كان مجازا اصطلاحيا وان استعمله
فيما دل على معنى كان حقيقة اصطلاحية او عاما كقول المخاطب بالعرف العام دابة
التي هي في الاصل لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى ذوات الاربع كما في التلويح
او الى ما يركب كما في القاموس او الى الفرس خاصة على ما في التفسير الكبير او
الى الحمار كما هو مصطلح اهل العراق للانسان خاصة فان المخاطب بالعرف العام
ان استعملها في الانسان خاصة كان مجازا عرفيا وان استعملها في ذي الاربع او
غيره على الخلاف المذكور كانت حقيقة عرفية واعلم انه يجوز ان يكون لفظ
واحد في معنى واحد حقيقة ومجازا باعتبارين كلفظ الدابة اذا اطلقت
على الفرس فباعتبار انه فرد من افراد ذات الاربع وانها انما استعملت في الماهية
واطلاقها على الفرد المذكور لوجود ماهيتها فيه كانت حقيقة وباعتبار خصوصه
وان المراد ذكر العام وارادة الخاص كانت مجازا وكل واحد من المجاز المفرد

والمركب اما مرسل ان كانت جهته التي لا بد منها في المجاز لاخذها في تعريفه

غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي سمي به لانه الارسال في اللغة

الاطلاق وهو هنا مطلق عن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به اللازم في

الاستعارة ومرسل بين الجهات المذكورة غير مقيد بواحد منها اي بهذه

الجهة على انها جمع نحو معنى نوع شتى جمع شتيت كمرضى ومريض اي متفرقة ولكن

يشتمل على نوعه في الجملة كما يقتضيه التعريف السابق وذلك اي المجاز المرسل مثل

تسمية الشيء اي الكل باسم جزئه فالمجاز اما في التسمية او في اسم الجزء المسمى به

ذلك الشيء كما ذكره في الحاشية كالعين التي هو اسم الجزء اسما للشخص

الرقيب الذي هو الكل لانه لما كان العين هي المحتاجة اليها في كون الانسان

رقيبا اذ لا يمكن الى رقيبته الا بها ولم يكن لسائر الاعضاء دخل تام فيها جعل

كأن الشخص الرقيب نفس العين فسمي باسمه فعلم انه لا بد في اطلاق اسم

الجزء على الكل ان يكون لذلك الجزء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل

فلا يجوز اطلاق اليد على الشخص الرقيب كما صرح به العلامة التفتازاني

بانه لم ان المحقق الرتيب يوجد بدون العين

في المطول واما اشتراط استلزام الجزء للكل بان لا يوجد الكل بدون الجزء

كما صرح به فيه ايضا فلا ينقض في اطلاق العين على الرقيب لان اطلاقه عليه

ليس من حيث انه انسان فقط بل مع وصف كونه رقيبا وبهذا المعنى لا توجد بدون

العين او باسم كله كالاصابع التي هي اسم الكل للانامل التي هي الاجزاء

لان كل اصبع [illegible] فهو ثلثة انامل كما في قوله تعالى بعد تمثيل حال المنافقين

بصيب فيه ظلمات ورعد وبرق جوابا لسؤال المقدر وهو انه كيف يفعلون

مع ذلك الرعد الهائل يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق اى

من اجله والصواعق جمع صاعقة من الصعق وشدة الصوت وقد

يطلق على كل هائل مسموع او مشاهد كذا في البيضاوى او باسم سببه

نحو رعينا الغيث اى النبات الذى بسبب نموه ونمائه ووصوله الى مرتبة

الكمال الغيث ونحو فلان اكل الدم اى الدية المسببة عنه او باسم ما اى شئ

كان هو عليه اى على ذلك الشئ في الماضى ولكن لم يبق عليه الآن نحو واتوا

اليتمى اموالهم اى الذين كانوا يتيمى في الماضى او باسم ما يكون ذلك الشئ عليه

والزمان المستقبل اما قطعا نحو قوله تعالى انك ميت او ظنا نحو قوله تعالى في سورة

يوسف حكاية عن ثان من كان في السجن الى انى اراني اعصر خمرا اى عنبا الذى

والى زمان المستقبل يصير خمرا تبعه رحمه الله صاحب الكشاف حيث فسره بالعنب

وقال انه من تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه وهو المذكور في كتب الاصول بعضهم

لكن الحق انه من تسمية الشئ باسم غايته فالاولى لما يتصدد ان يفسره با

العصير واما الغلط بانه يحتاج ح الى ارتكاب تجوز بان يقع استخراج بعض عصير

و الا لزم تحصيل الحاصل فمدفوع بان ذلك انما هو على ما قد يسبق الى الذهن

من ان نسبة فعل او معناه الى ذات موصوفة بوصف يوجب ان يكون اتصافه

بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل او معناه له واما على ما هو التحقيق

في الكتب الحكمية والكلامية من ان الايجاد للموجود بوجود حاصل بهذا

الايجاد فيجي تقارنهما في الزمان كان يراد اعصر عصيرا ما صار بهذا العصر

ثم الحق ان التجوز فيما سبق المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه و با

عتبار ما يؤل اليه انما هو بالنظر الى ثبوت الحكم لا الاخبار به كما في التلويح

[marginal note, handwritten at an angle:] ... مقيد بان ... باعتبار ... فانه نعم الفعل بانه يمكن ... معناه ... تقع

هذه الامثلة الستة التي ذكرها المصنف امثلة المفرد المرسل و اما مثال المركب المر

فكقوله اي جعفر بن علبة الحارثي هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب و

جثماني بمكة موثق اي هواي مصدر مضاف الى ياء المتكلم و هو العشق بمعنى المف

المفعول اي مهوي الركب ركبان الابل اسم جمع او جمع و يشترط ان تكون

عشرة فصاعدا و اليمانين جمع يمان اصله يمني بياء النسبة فحذف الياء المثقلة و

عوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني ثم حذف الياء

وجمع و مصعد من اصعد في الارض مضى اي ذاهب و المفعول محذوف و اي

من قرينة المقام جنيب مجنوب مستتبع و فيه اشارة الى ان الحبيبة ذاهبة

اليها و لم يرض بمفارقته اختيارا و الجثمان الشخص و الموثق المقيد و يجوز

ان يكون هواي على المعنى المصدري ففيه من المبالغة على ما لا يخفى فان هذا المركب

موضوع للاخبار اي للاعلام باثبات شيء لشيء ان كانت الالفاظ موضوعة

للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شيء لشيء ان كانت موضوعة للامور

الخارجية على اختلاف المذهبين ذكره بعض المحققين فالمعنى الحاصلة اي

اي للنسبة

و يتبين لك بان الخيال كما ذكره الوالد العلامة سلمه [illegible] الاعزاز [illegible] صح

اى للنسبة المخبر بها للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس النسبة لا الاخبار بها

لانه لما كان الفرق بين المعنى الحقيقى والمجازى باعتبار قصد الاخبار وعدمه

اى فى منزلة الموضوع له او اللام للاجل لا صلة للوضع انتهى فظهر ان الواضع كما وضع

المفردات لمعانيها وضعا شخصيا كذلك وضع المركبات لمعانيها وضعا نوعيا وقد

حققنا ذلك فى شرحنا على رسالة الوضع فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له

لعلاقة مع قرينة مانعة فان كانت للمشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كقوله هواى

البيت فان هذه الجملة فى اصل الوضع تدل على اثبات الصعود مع الركب اليمانين

لهواى على قصد الاخبار والاعلام ولكن الغرض منه اى من هذا المركب هنا لانه

ويعلم اظهارا للتحزن والتحسر لان الاخبار بشئ مكروه يلزمه ذلك فيكون مجازا

مرسلا مركبا فحصر المجاز المركب فى الاستعارة كما فعله بعض عدول عن الصواب

واللزوم اما لزوم المسبب للسبب او اللازم الحقيقى للذهن فاندفع ما يتوهم من

ان مطلق اللزوم مشترك فى جميع انواع المجاز فلا يصح كونه علاقة مخصوصة وذكر

فى الحاشية ان العلاقة هنا بين المعنى الحقيقى والمجازى اللازمية والملزومية انتهى

والمراد باللزوم ههنا الخارجي اما اللزوم الواقع جزءا من تعريف مطلق المجاز بانه
لفظ اريد به لازم معناه فهو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم كما مر فلا استدراك
والقول بان هذا البيت وامثاله من الاخبار المستعملة في غير معانيها الحقيقية
ليس من الاخراج على غير مقتضى الظاهر بل هو من قبيل الكناية كما صرح به
في المفتاح مردود بانه قد يكون في بعض صور الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
ما يمنع ارادة الحقيقة كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والسموات مطويات
بيمينه ويشترط في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي ولان الاصل في المعاني
المعاني الحقيقية فالاستعمال في غيرها يكون اخراجا على غير مقتضى الظاهر فلو كان
من الكناية لكانت المجازات باسرها كنايات فتامل واما استعارة كلمة
اما لمنع الخلو لا لمنع الجمع اذ يجوز ان يكون لفظ واحد في معنى واحد استعارة
ومجازا مرسلا باعتبارين مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان فان اريد
تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد اطلاق المقيد
على المطلق بان يراد منه مطلق الشفة مجازا ثم تراد به شفة الانسان لكونها فردا

فائدة قوله بان الاطلاق الخ فيه نظر لان
الانسان ليس من اطلاق المقيد على
المطلق بل من اطلاق المقيد على مقيد
آخر فافهم
منه

من افراد

في افراده فتشبيه فظهر ان القصد ماخوذ في الجهة المأخوذة في

تعريف الاستعارة على ما ذكره بقوله ان كانت جهة المشابهة بين

المعنى الحقيقي والمستعمل هو فيه فخرج نحو زيد اسد لان الاسد

مستعمل في معناه فهو تشبيه هذا ما ذكرناه سابقا وهو [illegible]

واما التحقيق فهو ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل في معنى الشجاع

لا فيما وضع له فهو استعارة والقول بان اداة التشبيه ههنا

محذوفة اي زيد كالاسد مما لا دليل لهم عليه فان قلت

قد ذكرنا سابقا انك اذا قلت زيد اسد ومعلوم ان الاسد

لا يكون زيدا وجب المصير الى التشبيه بحذف وجهه واداته

قلت قد ذكر العلامة الثاني في المطول انا لا نم وجوب المصير

الى ذلك وانما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه

الحقيقي واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فصحة حمله على زيد

ظاهرة والاستعارة على قسمين لانها اما مفردة بان يشبه مفرد

وفيها البحث جواز ان اعترض بذلك اذا رايت زيدا
وقفت بايدي انا لاكاده بالايتم لكن
في البيان في ... العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص

بمعنى آخر وهو ما ذكره بقوله نحو قولك اسد في رايت اسدا يرمي

في الاستعارة المفردة فان اسدا لفظ مفرد استعمل في غير المعنى

الموضوع له وهو الرجل الشجاع واقيم معه قرينة على ان المراد به

غير المعنى الموضوع له فان قلت هذا ينافي ما تقرر من ان المشبه به

لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به

بان يجعل الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد قلت لا يخفى

ان الادعاء المذكور لا ينافي كونه مستعملا في غير ما وضع له لان

الدخول المذكور مبني على انه جعلت افراد الاسد بطريق

التأويل قسمين احدهما المتعارف وهو ما له غاية القوة ونهاية

الجرأة في تلك الهيئة والصورة والجثة والانياب المخصوصة

والثاني غير متعارف وهو ما له تلك القوة والجرأة لكن لا في

تلك الجثة ولفظ اسد انما وضع في الاصل للمتعارف فاستعماله

في غير المتعارف مجاز لانه استعمال في غير ما وضع له والقرينة

مصوبة لعدم ارادة المعنى المتعارف و اما مركبة بان يشبه احدى
الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة
المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق عليها اللفظ الدال
عليها بالمطابقة وهو ما ذكره بقوله كقولك في الاستعارة المركبة
للمتردد في فعل امر وتركه اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى
تخطو خطوة الى قدام و خطوة الى الخلف اى الى جهة هي خلف المتردد
لان المتردد الذي يقدم لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل
المقدم و يمكن ان يقال تؤخر اخرى اى تلك الرجل مرة اخرى فانك
شبهت صورة تردده في ذلك الامر اى الهيئة المنتزعة من
اقدامه على الامر الفلانى تارة واحجامه عنه تارة اخرى الملزومة
لتردده و تشككه في ذلك الامر بصورة ملزومة لتردد من قام
للذهاب فيقدم رجلا ويؤخر اخرى اى الصورة المنتزعة
من تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى فالصورة المشبهة بها

معنى مطابق لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاستعملت الكلام الدال

بالمطابقة على هذه الصورة وهي الهيئة المنتزعة من تقديم الرجل

تارة وتأخيرها اخرى في تلك الصورة المنتزعة من اقدامه على الامر

تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لترديده ووجه الشبه بينهما

اي بين الصورتين هي الاقدام على فعل تارة والاحجام الاعراض

عنه الميل الى تركه تارة اخرى اللذان هما منتزعان من عدة امور

والاستعارة المركبة ان لم تشتهر بين العامة ولم تنتشر خلال بينهم

استعمالها اي في الاستعارة وان اشتهر في المعنى الاصلي او التشبيه

تسمى تمثيلا بدون التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة و

امتيازه عن التشبيه بان يقال له تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي و

تمثيلا على سبيل الاستعارة لان وجهه منتزع من متعدد وقد

منتزعا من ... يكون وجهه ... اصطلاح ما التمثيل في الا... تمثيلا لان هذا وجه تسمية

ذكر المشبه به وترك المشبه واستعارة تمثيلية لكن في الوجه

الجامع للكل ما ذكر في الحاشية من ان فيها تمثيل المعنى المجازي بالمعنى

لتعدد ... في قوله ... وجه تسمية استعارة ...

الحقيقي وجعله مثلا ومماثلا له وان اشتهر استعماله في غير المعنى

الموضوع له تسمى مثلا وهو في الاصل الشبيه والنظير فيقال مثل ومثل

ومثيل على شبه وشبه وشبيه ثم نقل منه الى القول السائر الممثل

مضربه بمورده والامثال لا تتغير في مضاربها جمع مضرب وهو

الحالة الشبيهة بالمعنى الاصلي التي اريدت من الكلام عن حال موردها

جمع مورد وهو الحالة الاصلية التي ورد فيها الكلام غيبة

وخطابا وافرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا فلا ينظر

الا الى مورد المثل مثلا اذا تكلمت مع رجل قد ضاع لبناء عن

نفسه شيئا سوى اللبن ثم طلبه قلت بالصيف ضيعت اللبن

فكسرت التاء لانه في الاصل وردت في امرأة وذكرت اللبن

دون غيره لان المثل ورد في اللبن وذكرت الصيف دون

الشتاء وان غيرته لم تكن مثلا بل مأخوذا منه والمشيرة

اليه كما قال والا تبق على اصلها بل غير لم تكن استعارة و

وان لم

وذلك لان المستعار يجب ان يكون هو اللفظ الذى كان حق

المشبه به واخذ عارية للمشبه فلو وقع فيه تغيير لما كان هو

اللفظ الذى كان حق المشبه به هكذا فلم عارية هذا ما اختاره

المصنف تبعا للبعض وقال صاحب الكشاف ولم يغيروا امثالا

بهذا الوجه اى التغيير لانه تقليل عموم جواز التشبيه هم

ولا رأوه جديرا بالتداول والقبول الا قليلا فيه غرابة من

بعض الوجوه ومن ثم حمى عليه وحوفظ من التغيير لانه لو غير

لربما انتفت الدلالة على الغرابة اقول المختار عندى فى

التعليل ما ذكره صاحب الكشاف اذ يرد على الاول ان الدليل

جار فى التمثيل ايضا فتامل والاستعارة المفردة اما استعارة

مصرحة ان كان المذكور من طرفى التشبيه لفظ المشبه به و

هذه المنفصلة ايضا لمنع الخلو لا لمنع الجمع اذ يجوز ان

يقع فى كلام واحد ما يحتمل كونه استعارة مصرحة و مكنية

بل و تخيلية كما فى قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع و

والخوف

في الخوف فانه يجوز ان يشبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف باللباس
لاشتمال فيستعار له اسمه فيكون مصرحة تحقيقية ان اريد بالحادث
الذي غشيه انتقاع اللون ورثاثة الهيئة او عقلية ان اريد بها ا
لضرر الحاصل من الجوع او بالطعم المر من حيث الكراهة فتكون مكنية
ولا يرد عليه ان هذا التقدير ليس شيء من المشبه والمشبه به مذكورا مع
انه يشترط في الاستعارة بالكناية ان يكون لفظ المشبه مذكورا لان
الذكر اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او بلفظ لازم من لوازمه
كما ذكروه ويجوز ان يجعل للخوف والجوع امور يشملها كاللباس
للابس ليفيد صورة نفس الجوع والخوف من القدم الى الراس
فيكون تخييلية على مذهب الاصحاب او السلف من ان التخييلية جعل
الشيء للشيء كجعل اليد للشمال وانه يقتضي تشبيه الجوع والخوف
بذي لباس استعارة مكنية ثم النظم كساها الله لباس الجوع و
الخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيها من الاشعار بشدة

الاتصال ما ليس في الكوة لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك با

للمس بخلاف العكس فههنا استعارة مرشحة تحقيقية تبعية واستعارة

صابة عليهم الاذاقة للاصحة استعارة

تحتمل المكنية والتحقيقية والتخييلية واستعارة مكنية فقط صرح بجميع

كونه اللباس عليهم لما ليس الجوع والخوف

ما ذكرنا بعض المحققين والاستعارة المرشحة تسمى استعارة تحقيقية

ايضا لتحقق معناها المستعار له اللفظ من المستعار منه وهو المعنى الاصلي

اعم من ان يكون تحققه حسا بان ذلك الامر المستعار له امرا محسوسا يمكن

يكون م

ان ينص عليه ويشار اليه بالاشارة الحسية نحو رأيت اسدا في الحمام فان

الاسد ههنا مستعار من معناه الاصلي وهو الحيوان المفترس الى

الرجل الشجاع المستعار له او عقلا بان لم تجز الاشارة اليه الا عقلا

بان يتم نقل هذا اللفظ من معناه الاصلي الى هذا المعنى المعلوم في الذهن

نحو اهدنا الصراط المستقيم اى دين الاسلام المشبه بالصراط المستقيم

في ان كلا منهما يوصل المتمسك به الى المقصود وهو امر عقلي متحقق

عقلا لا حسا وقرينتها لان المستعار له محذوف فلا يمكن ان يدل عليه

وان تنبّه اليه اتباعا لبعض كلام الفقير من ان المرشحة مطلقا تحقيقية وقد يقال ان المرشحة اما تحقيقية لان لان المستعار له تحقق حسا او عقلا او تخييلية لا قرينة المكنية نحو السلاح نحو اظفار المنية فاعرف

الاجزائية

الا بقرينة به ما يذكر من ملائم واحد كما في المثال السابق اعم من ان يكون

حالية او مقالية فيذكر من الذكر بكسر الذال و الذكر بضم بطريق عموم

المجاز ليشمل القسمين كما ذكره في الحاشية او اكثر كما في قوله فان تعافوا

العدل و الايمان تحاربوا و تلجأوا الى الطاعة فان في ايماننا نجوم يميـ

ـلاف الشمال نيرانا اى سيوفا تلمع كشعل النيران فان تعلق قوله تعافوا

بالعدل والايمان قرينة على ان المراد بالنيران السيوف فان سياق الكلام

يدل على ان الجواب محذوف وهو تحاربون وظ ان الحرب لا يمكن با

النيران و الملائم فى الاستعارة المصرحة يجب ان يكون من ملائم المشبه لانه

المحذوف فيدل عليه به كما اسلفنا واما استعارة مكنية و بالكناية

لعدم التصريح بالمشبه به و اضمار التشبيه في النفس ان كان المذكور

المشبه والمحذوف المشبه به قال في الحاشية و هذا ليس تعريفا لها اولى

كما ستعرف من الاختلاف و قرينتها الا به تخييلية اى ذكر ما يلائم المشبه به اولى
التزام

و هذا ايضا ليس تعريفا لها و يختلف التعريف باختلاف المذاهب و

وتحقيق الاستعارة بالكناية... قد تكون استعارة تخييلية قبلها

والمفهوم المتبادر من كلام المصنف ان التخييلية والمكنية متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر وهو المشهور عن السلف لكن قد ذكر السيد قدس سره في حواشي المطول ان من قال الاستعارة بالكناية على مذهب القوم يستلزم التخييل فقد اخطأ وذهب السكاكي الى ان التخييلية غير مستلزمة للمكنية بخلاف العكس اما الاول فلما يقال اظفار المنية الشبيهة بالسبع واما الثاني فيظهر لك في تحقيق الاستعارة بالكناية عنده وتسمى ببيان اي قرينة المكنية استعارة تخييلية اما كليا او في بعض المواد كقول ابي ذويب الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها شبه المنية في نفسه بالسبع في اغتيال النفوس قهرا وغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار استعارة بالكناية وذكر الاظفار التي لا يكمل الاغتيال في السبع بدونها تخييلا وقوله اذا شرطية وانشبت اي علقت مضمن للفعل المضارع حول لا ذا في الحقيقة على الاصح والمنية في الاصل من مني الشي اذا قدره سمي به الموت لانه مقدر لا يؤخر لحظة والفيت جواب اذا الحل تميمة لا تنفع به شئ تعلق على

على الصبيان وقد تطلق على المعوذة وبهذا من قصيدة رثى بها
ابو ذويب حين هلك في عام واحد خمس بنين له والاستعارة
ان لم يكن فيها شيء زائد على قرينة المصرحة والمكنية تسمى مطلقة
نحو رايت اسدا في الحمام وان كان فيه ما زاد على قرينتهما اى
ملائم المشبه المصرحة وملائم المشبه به في المكنية فان كان من ملائم
المشبه فهو مسمى بالتجريد لتجريده الكلام عن المبالغة التامة في
الاستعارة لبعده عن المشبه به الذى بالقرب منه تتم المبالغة
نحو شاكى السلاح في قولك رايت اسدا شاكى السلاح وان كان
من ملائم المشبه به فالترشيح لان الترشيح التزيين وفي تلك الا
ستعارة التزيين باستكمال المبالغة فيه بتقريب المشبه من
المشبه به لان مبناها على تناسى التشبيه وادعاء ان المستعار له
عين المستعار منه نحو له لبد اظفاره لم تقلم في قولك رايت اسدا
له لبد اظفاره لم تقلم وقد يجتمعان في كلام واحد نحو لدى

وحاصله أن يؤخره عن الأمرين داوم في الوجهين لكنه قد يليها مراعاة لترتيب البيت

شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فان قوله لدى اسد الا
ضافة فيه قرينة هذه الجملة مرفوعة المحل خبر ان وقوله شاكي السلاح
اى تام السلاح والاصل شاوك من الشوكة وهي الشدة
والبأس قلبت الواو الفا وحذفت الالف فى نسخة قال وقيل
اصله شاوك قلبت العين الى موضع اللام واللام الى موضع
العين فصار شاكو ثم اعل اعلال غاز وقيل غير ذلك و
الحق هنا ان لفظ شاكي السلاح يسمى تجريدا لكونه من ملائم المشبه
وقوله مقذف اسم مفعول من التقذيف للمبالغة في القذف
بمعنى الرمي كانه رمى باللحم فيكون ترشيحا اخر او بمعنى من اوقع
نفسه في الحروب والوقائع فيكون تجريدا آخر وقوله له لبد بمعنى
ما تلبد من شعره على منكبيه اظفاره لم تقلم ترشيح لانه من
ملائم المشبه به هذا تقرير ماذكره المصنف اجمالا ودرهم الله في
هذا المقام حاشية جامعة لجميع المذاهب والاختلاف فانه

الواقعة في الاستعارة بالكناية وقرينتها فالواجب علينا ان

نذكرها ونوضحها حسب ما اراده رحمه الله وقررته الكتب

المعتمدة وبه اعلم انهم اختلفوا في المكنية بعدما اتفقت

الاراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة

بالكناية واستعارة تخييلية سوى الشيخ عبد القاهر اذ

ليس في كلامه ما يشعر بذكر الاستعارة بالكناية بل انما اثبت

المصرحة والتخييلية على مذهب السلف والخطيب حيث قال

الاستعارة على قسمين احدهما ان تنقل الاسم عن مسماه الى

متحقق يمكن ان ينص عليه ويشار اليه نحو رايت اسدا اي رجلا

شجاعا والثاني ان يؤخذ الاسم عن حقيقته ويوضع موضعا

لا يتبين فيه شيء فيقال هذا هو المراد بالاسم وجاعله الشيء

للشيء كما اذا جعل للشمال يد من غير ان يشير الى معنى فيجري عليه

اسم اليد فهذه السلف والى مختري بها اي الاستعارة

وقال التفتازاني وقرينة فتأمل

لعدم ظهور تسمية كناية وان كان بينة استعارة ظاهرا منه

بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس اذ ليس في الكلام
تشبيه ولكن اشير اليه بذكر لازم من لوازمه وهذا هو المختار
لسهولة ضبطه وظهور تسميته استعارة بالكناية حينئذ اما على
مذهب الخطيب والسكاكي وعند السكاكي لفظ المشبه المستعار
للمشبه به في اللفظ لان المراد بالمنية في قوله اظفار المنية انما هو
السبع بادعاء ان اي المشبه عينه اي المشبه به وانكار ان يكون
شيئا مغايرا له والقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص
هذا هو الموضع بتمامه
المشبه به الى المشبه فظهر ان الاستعارة بالكناية لا تفارق التخييلية
لكونها قرينتها اللازمة لها طلبا ولا يخفى عليك انه ذكر العلامة
التاني في شرح التلخيص ان مذهب السكاكي انها لفظ السبع المكني
عنه بذكر رديفه القائم مقامه ادعاء فاتحد مع المذهب الاول
وعند الخطيب محمد بن عبد الرحمن القزويني الدمشقي صاحب
التلخيص نفس التشبيه المضمر في النفس فانا اذا قلنا اظفار

لعدم ظهور تسميته استعارة وان كان وجه تسميته كناية ظاهرا منه

المنية فقد شبهنا في نفس المنية بالسبع ثم تركنا جميع اركان التشبيه

الا المشبه فذلك التشبيه يسمى استعارة بالكناية واختلفوا اى علماء

البلاغة لا المختلفون في المكنية فقط ايضا كما اختلفوا في نفس

الاستعارة بالكناية في قرينتها فذهب السلف والخطيب الدمشقي

الى انها نسبة ملائم المشبه به وهو الاظفار في مثالنا مجازا عقليا

في جميع الموارد اعم من ان يكون المشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به او لا

فعلى هذا المنية المنية في المثال مستعملة في معناها الاصلي هو الموت

واما المجاز في اثبات الاظفار له واما يسمى تخييلية لانه قد استعير

(اى الاستعارة المكنية)

للمشبه ذلك الامر المختص بالمشبه به حتى خيلت انه من جنس المشبه به

وذهب السكاكي الى انها اى قرينة المكنية لفظ ملائم المشبه به:

المستعار ذلك اللفظ الملائم فهي لا يوجد الا على سبيل التوهم

تشبيه ذلك الملائم الصحيح به اى بملائم المشبه به وذلك ما صلح

للمشبه استعارة مصرحة تخييلية في جميع الصور بالتحري الذي

سيذكره المص وذهب العلامة محمود الزمخشري وتبعه ابو القاسم السمرقندي

الى التفصيل حيث قال اذا نسبة ملائم المشبه به الى المشبه مجازا عقليا على

اثبات الربيع البقل في صورة لم يكن للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به وهو

المذهب الاول ولفظ ملائم المشبه به المستعار لملائم المشبه استعارة

مصرحة وهو المذهب الثاني الا انها تحقيقية لا تخييلية كما في قول السكاكي

في صورة يكون للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به انتهى ما ذكره في الحاشية

واختار المص رحمه الله المذهب الاخير وضم اليها الترشيح فقال والقرينة

في المكنية والترشيح فيهما اي المصرحة والمكنية قد يكونان باقيين على

معناهما الحقيقي الاصلي وانما يكون المجاز في الاثبات اي النسبة مطلق

وذلك البقاء على المعنى الاصلي اذا لم يكن للمستعار له ملائم يشبه ملائم

المستعار منه كوجوده بها في نحو ينقضون عهد الله كما استعمل في نحو اظفار

المنية نشبت بفلان فان الغرض ههنا استعارة لفظ السبع للمنية

كاستعارة الاسد للرجل الشجاع لكنهم تركوا ذكر المشبه به وذكروا الاظ

ينتقل منه الى الملحق فالمستعار بهو لفظ السبع والمستعار منه بهو الحيوان
المفترس والمستعار له بهو المنية وليس ههنا للمشبه ملائم يشبه ملائم
المشبه به قال في الحاشية الاظهر في المثال ان يقول اثبت المنية
اظفارها ليكون كل من القرينة والترشيح منسوبا الى المشبه بلا واسطة
انتهى اقول وجهه انه على هذا التقدير الذى ذكره اسند الاظفار
التى هى قرينة الى المشبه وهو المنية لكن الانشاب انما اسند الى الاظفار
بلا واسطة لكونه خبرا عنها ثم بواسطتها اسند اليها لكونه متصلا الى
ضمير عائد به مضافة الى المنية بخلاف هذا التقدير فان كلا منهما
ثم مسند اليها بلا واسطة فان الاظفار قرينة ونشبت ترشيح وكل
منهما باق على معناه الاصلى وانما كان المجاز فيهما في الاثبات
اى في نسبتهما الى المنية بهذا تقرير المذهب الاول في مذهب السكاكى
وبيان كيفية الاستعارة على مذهبه تفصيله ذكره المص بقوله لكن
السكاكى حيث جعل قرينة المكنية مط قال في الحاشية فعلى هذا كان

سواء كان للمشبه ملائم يشبه ... اولا

الانب تأخيرها عن الشق الاخير فافهم استعارة مصرحة على سبيل

التخييل لان المعنى المستعار محيل لا محقق فانزاى الكاف يقوله

شبهت المنية التي هي في الاصل موضوعة للموت بالسبع اى الحقيقي في

اغتيال النفوس اى اهلاكهم اخذ الوهم اى شرع في تصويرها

اى المنية بصورته اى السبع واختراع لوازمه اى السبع لها اى

للمنية بسبب ذلك التصوير لان ذلك فائدة التصوير فهو من

عطف المسبب على السبب فاخترع الوهم لها اى للمنية صورة وهمية

محضة مثل صورة الاظفار في جميع العوارض واللوازمات ثم

اطلق عليها اى على الصورة الوهمية لفظ الاظفار فتكون هناك

استعارة مصرحة لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار على المشبه

وهو الصورة الوهمية والقرينة اضافتها الى المنية وتخييلية

لكون المستعار له امرا خياليا لا تحقيقيا لعدم تحقق معناه المستعار له

(تمية الوهم)

لا حسا لما تماما في حس من الحواس ولا عقلا لما تماما في النفس الناطقة

ارتسما ما يكون على طبق الواقع بل وهما محضا ارتسما في القوة القوة الواهمة

ليست فيه شائبة الوجود والتحقق الواقع قيل فالاولى ان تسمى وهمية

لا حقيقة لكن ليس بشيء لان حكم الوهم يسمونه تخييلا كما لا يخفى على مطالع

كتب الحكمة وانما نسب التجويز الى السكاكي مع ان المشهور عند ذلك

ليس الا لما انه جوز رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية في نحو قولنا

انبت الربيع البقل بكون المراد من الربيع الفاعل الحقيقي للانبات وهو

القادر المختار بقرينة نسبة الانبات الذي هو من اللوازم الخاصة

للفاعل الحقيقي الى الربيع فتكون القرينة وهي الانبات مستعملة في معناه

الحقيقي ويكون المجاز في الاثبات هذا تحقيق ما ذكره في الحاشية وقد

تكونان اي القرينة المكنية والترشيح زيادة في المصرحة مستعارين من

ملائم المستعار منه لملائم المستعار له استعارة مصرحة على سبيل التحقيق

لا التخييل كما ذكره السكاكي ولا يخفى عليك ان كون قرينة المكنية عند صاحب

الكشاف كذلك مسلم لما قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص قال

وصاحب التلخيص قال انكر المجاز العقلي السكاكي وقال الاخر عندكم مجاز عقلي عند صاحب الاستعارة بالكناية

عن صنيع على مذهب من يقول البيع الا صنيع بالدليل انه قادر مختار لكن بالنظر الى التنعيم لان المراد الفاعل المختار حقيقة مع الاطلاق الربيع على الله تعالى لعدم ورود الشرع

استفدنا من كلام صاحب الكشاف ان قرينة الاستعارة بالكناية لا تجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد لكنه في التوشيح غير ثابت وغير منقول عن صاحب الكشاف بل استدل
التفتازاني بكلامه على خلافه حيث قال ومما يدل على ان الترشيح ليس من
المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع واعتصموا بحبل
الله من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة
للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه انتهى فانه
ذكر كونه ترشيحا مقابلا لكونه استعارة فدل على ان الترشيح ليس من
الاستعارة وجعل هذا مختاره في شرح التلخيص لكنه اختار جواز
كونه استعارة في شرح المفتاح بل صرح الفاضل السمرقندي في حواشي المطول
بانه صرح في شرح الكشاف بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للا
ستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملائم المستعار
منه لملائم المستعار له ووجه في قول صاحب الكشاف بان المراد او

او ترشيح حيث قال استعارة

فهو ترشيح فقط وتبعه السيد السند قدس سره وذكره صاحب الكشف ايضا

فالتوفيق بين كلاميه على ما ذكره بعض المحققين ان الترشيح من حيث

انه ترشيح لا يكون مجازا الا ان الحق منه قوبلت الاستعارة وقرينتها باذدياد

المبالغة فيها وذلك انما يحصل اذا كان بمعناه الحقيقي حتى يكون

من خواص المشبه به لكنه يجوز كونه استعارة في نفسه بدون ملاحظة كونه

ترشيحا للاستعارة فما ذكرنا ظهر انه لا يجب فيما اذا كان للمستعار له ملايم

يشبه ملايم المستعار منه ان يكون استعارة بل يجوز في الاعتصام في مثا

هذا نسبه ملابسيه ملايم متعلقة

فيما يجوز ان يكون باقيا على معناه الاصلي وان يكون مجازا اما استعارة

او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة

الاطلاق والتقييد هذا اما الاول وهو كون القرينة في المكنية استعارة

فكما في نحو قوله تعالى ينقضون عهد الله فانه استعير الحبل للعهد في النفس

قلت على ان اشارة في حاشية ونقض يتعلق بالحبل الذي هو النقض ليناسب يتعلق بالعهد مجازا من المستعار له الاحكام وبعد تعليه ايضا ليس على متعلق ما يتعلق الشيء فافهم

وترشيح للاائم المستعار منه وهو اى هذا الملائم ابطال العهد الذى هو
عبارة عن عدم العمل والتمسك به وعدم الاستقامة عليه واما الثانى
وهو ان يكون الترشيح استعارة فكما فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله فانه
استعير الحبل للعهد بعد ما شبه الحبل بالعهد فى الكون وسيلة لربط شيئ
باخر على سبيل التصريح فانه ترك المشبه وذكر المشبه به بقرينة الاضافة
الى الله تعالى اذ لا معنى لحبل الله على ان يكون بمعناه الحقيقى وذكر الا
عتصام الذى هو زائد على القرينة ومن ملائم المشبه به ترشيحا مستعارا
من ملائم المستعار عنه فهو التمسك بالحبل الملائم المستعار له وهو الو
ثوق بالعهد والعمل به والثبات عليه وذكر بعض الفضلاء انه يجوز
ذلك فى التجريد ايضا فانه يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون
مجازا عما يلايم المشبه به فيكون ترشيحا باعتبار المعنى فعلم ان لفظا واحدا
يجوز ان يكون ترشيحا وتجريدا ثم الاستعارة المصرحة باعتبار اللفظ المستعار
قسمان لانها اما استعارة اصلية ان كان اللفظ اسم جنس وهو قد يطلق
ذالك على المستعار منه

N٤

على ما يساوق النكرة ولا تصح ارادته بها لانه يشمل المشتقات النكرة مع ان

الاستعارة فيها ليست اصلية ولا يشمل اسم الجنس المعرف باللام وعلم الجنس

مع ان الاستعارة فيهما اصلية وقد يطلق على ما يقابل المصدر والمشتق

ولا يجوز ارادته بها ايضا لعدم شموله الاستعارة في المصدر مع انها فيه

اصلية فلذا فسره بما ينطبق على المقصود جمعا ومنعا فقال اى كان دالا على ذات

اى معنى مستقل بالمفهومية لا الامر المتقرر الثابت صالحة لان يصدق

على كثيرين من الافراد لان مبنى الاستعارة على ادعاء دخول المشبه في

جنس المشبه به وذلك لا يمكن في العلم الشخصي لكنه قد ذكر الشريف المحقق

في شرح المفتاح تبعا للمصنف انه انما الاعز ان الاستعارة تقتضي على الادخال

المذكور لان المقصود من الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه يساوى

المشبه به وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس

وعينه ان كان شخصا لان المقصود من قولك اليوم رأيت حاتما شخصا

هو عين حاتم بحسب الادعاء لا فردا من افراد حاتم وفيه ان

القول بالادخال في اسم الجنس للاتحاد كما في العلم مما لا داعي اليه لان

المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد وبان جعله عينا فيما كان شخصا

بل ومن التأويل غير صحيح لانه ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان

عن قصد فان كان باطلاقه عليه ابتداء فان كان بمجرد الادعا بلا

تأويل فهو دعوى باطل وكذب محض وان كان بتأويل كان مثل اسم

الجنس في جعل المشبه من جنس المشبه به ادعاء كذا ذكره بعض المحققين

فتأمل من غير اعتبار وصف من الاوصاف متعلق بتلك الذوات

فلا يرد على هذا التعريف انه يخرج عنه العلم الشخصي مطلقا لما ذكرنا مع

انه اذا تضمن العلم نوع وصفية وشهرة بها كحاتم المشتهر بالجود وسحبان

بالفصاحة يجوز الاستعارة فيه الا ان يقال اسم الجنس اعم من الحقيقي

والحكمي فيدخل فيه لانه مؤول باسم الجنس ثم الاستعارة في اسم الجنس

اصلية مطلقا سواء كان اسم عين وهو المتحيز بذاته كلفظ اسد المستعار

للرجل الشجاع وحاتم في علم الشخص المشتهر بصفة السماحة او اسم معنى

وهو المسمى بغيره كتسمية المستعار للضرب الشديد ووجه تسميتها اصلية
ان الاستعارة وقعت في نفس اللفظ المذكور اصالة ولا تحتاج
الى ان تقع الاستعارة في شيء اخر ثم بتبعيته يستعار ذلك اللفظ
بخلاف مقابلة المسمى بالتبعية كما يظهر لك واما استعارة تبعية
فان كان ذلك اللفظ المستعار فعلا او مشتقا منه اى الفعل من
اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وغيرها او حرفا اى فردا
من ما صدقات الحرف الاصطلاحي ووجه كون الاستعارة تبعية
في الافعال والحروف فيها ان الاستعارة بناؤها على التشبيه وهو
يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به
في وجه الشبه فيجب ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه
بمشاركة المشبه له في وجه الشبه فتقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث
كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكذا المشبه وهو يقتضي الاستقلال
والحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية اما الثانية فلانها ف

هذا مبني على ما اشتهر من السيد قدس سره في بعض تصانيفه وقد ذكرنا في تعليقنا على شرح الانموذج ما عليه فراجع

انه دلت على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث فهو مشتملة على غير مستقل
ملحوظ من حيث كونه آلة لمشاهدة الطرفين وهي النسبة فلا يتحصل تمام معناه
الا بذكر الفاعل فوجب ذكره كما يجب ذكر متعلق الحرف فهو مثله الا ان
الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل لم يصح كونه محكوما عليه ولا به بخلاف
الفعل فانه باعتبار دلالته على معنى مستقل كالحدث يصح كونه محكوما به
ولا يجوز كونه باعتباره محكوما عليه لانه خلاف وضعه واما مجموعه
المركب من الحدث والنسبة الغير المستقلة فغير مستقل فلا يصح ان يقع محكوما
عليه ولا به لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما ان المركب من
الداخل والخارج غير داخل فثبت ان الاستعارة في النسبة لا تجوز اصلا
لا وحده ولا مع غيره لكن الفعل موضوع بوضعين وضع الهيئة و
المادة على المشهور فتجري الاستعارة فيه بالاعتبارين اما بالاعتبار
الثاني فكان يستعار القتل للضرب الشديد فيقام قتل مقام ضرب واما
بالاعتبار الاول فكان يشبه الفعل الواقع في الزمان المستقبل بالفعل

الواقع

٧٨

الواقع في الماضي في تحقق الوقوع كان يقام ضرب مقام يضرب فالمعنى :.

المصدري الحقيقي موجود فيهما لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير

للاخر الا ان كون الاستعارة في الفعل تبعية انما يتم اذا كانت الاستعارة

فيه بالاعتبار الثاني فان قلت ما الفرق بين الفعل واسم الفاعل فان

كلا منهما يدل على حدث ونسبة مخصوصة الى الفاعل فلم لا يجوز ان يكون

الفعل محكوما عليه كاسم الفاعل قلت قد ذكر الشريف في حواشي المطول

ان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات

المبهمة فيه ملحوظة بالذات وكذا الحدث واما النسبة فهي وان كانت

غير مستقلة بالمفهومية الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة من

العبارة فقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فاذا لوحظ

فيه جانب الذات اصالة يجعل محكوما عليه واذا لوحظ جانب الوصف

اي الحدث اصالة يجعل محكوما به واما الفعل فالمعتبر فيه نسبة تامة

تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية

وقد ذكرنا ايضا الجواب عن صاحب ... في شرح الاشنانية قبل ان نطلع على كلامه قدس سره منه

عليها فلا يمتنع ان تقع

فعلم ان عدم استقلال الحروف
بالمفهومية انما هو لتحصيل في
معانيها الا لا قبل من الواضع المشروط
والالتفات على معانيها الا فرادية
والمتعلق ذكره الشريف المحقق
واجمع على الطول وعلمه بما ذكره هنا

واما الاخر فلانها موضوعة باعتبار معان مستقلة لمعان غير مستقلة فمن

مثلا موضوعة بملاحظة معنى مستقل كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه

وتلك المعاني الغير المستقلة نسب والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه

فالم يذكر المتعلق لا يتحصل فرد من افراد ذلك النوع الذي هو معنى

الحرف اذ لا يمكن ادراكه الا بادراكه اذ هو آلة للاحظة ومرآة لتابعه

فلا يمكنك ان تحكم عليه او به ما دام مدركة على هذا الوجه نعم متعلقات

معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والاستعلاء والظرفية معان

مستقلة فيقع فيها التشبيه والاستعارة ثم يسري الى معاني الحروف لكونها

جزئياتها فان قلت فهل تجري في نسب الافعال الاستعارة تبعا على قياس

الحروف قلت قال الشريف المحقق لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح

لان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع

مخصوصة لها احوال مخصوصة انتهى وللمحقق عصام الدين في شرحه

على الرسالة السمرقندية في علم البيان تحقيق حقيق لا يستغنى عن مراجعته

ثم ما ذكرنا من وجه كون الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لا يجري

في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة اما الاولى فلما مر فالوجه لعله

هو ان الاستعارة الاصلية فيها ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة با

عتبار معان معينة هي المقصودة منها وتلك الذوات المبهمة غير مقصودة

منها وغير متقررة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة فلا يتصور جريانها فيها

جريانا بل انما يتصور بحسب معان مصادرها المقصودة واما الثانية

فلانها تدل على الذات المعين باعتبار ما لان قولك مقام معناه مكان

ما فيه القيام لا المعنى القائم بالذات فيصلح ان يكون محكوما عليه نحو مكان

واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب فالوجه فيه انها وان كانت دالة على

ذوات متعينة باعتبار ما لكن لما كان المقصود الاصلي منها كالصفات معاني

مصادرها اللاحقة فيها او بها كانت الاستعارة فيها تبعا لها وان اريدت

الاستعارة في تلك الذوات وجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها

فاسم الفاعل واخواته مع اسم المكان واخويه يشتركان في كونهما مستقلة

والمشتق كائن لمعنى المصدر فيقدمه اى يفرض التشبيه في نطقت الحال

مثال الفعل والحال ناطقة مثال اسم الفاعل بكذا قيد لكل منهما

للدلالة فيجعل مشبها بالنطق الذى هو مصدر كل منهما فيجعل مشبهاً

في ايضاح المعنى وايصاله اى المعنى الى الذهن فيجعل وجه الشبه وحاصله

انه يفرض تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ان كلا منهما يدل على المعنى

ويوصله الى الذهن فتدخل الدلالة في جنس النطق بالتأويل ثم

يستعار لها اى للدلالة لفظ النطق الذى هو اسم المشبه به ثم يشتق منه

اى من النطق الفعل كنطق والصفة كناطق فاذا كان الامر كذلك

يكون التشبيه في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعيته اى المصدر

ويجوز

ويجوز ان يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
فان الدلالة لازمة للنطق لكنه يكفي في التمثيل جواز المعنى المجازي و
القرينة على ان المراد غير المعنى الاصلي فيهما اى الفعل والمشتق ذكر
الفاعل اى الفاعل المذكور كما مر من نحو نطقت الحال والحال ناطقة
لظهور ان الحال لا يكون ناطقا نطقا حقيقيا او ذكر المفعول على ما مر
نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخل اى ازاله واحيى السماح اى اظهره
لظهور ان القتل الحقيقي والاحياء الحقيقي لا يقعان على البخل و
السماحة الذين هما امران معنويان فالبخل والسماح قرينتان
قاطعتان على ان المراد من الفعل الواقع عليهما غير معناه الحقيقي
او ذكر المجرور على ما مر نحو فبشرهم بعذاب اليم اى انذرهم لان
التبشير لا يكون الا بما تفرح به الصدور والعذاب ليس كذلك فشبه
الانذار الذي يعطي خوفا وحزنا بالتبشير الذي يفيد فرحا وسرورا
على سبيل الاستعارة ثم استعير اسم المشبه به وهو التبشير للمشبه وهو الانذار

وجهه انه يحتمل كونه من الذكي بعم الذال ذكره بعض في علوم المجاز

ثم اثبت بشر بهم مقام الذي رهم ونصب المجرور وهو العذاب الذي هو من
ملايم المشبه به قرينة دالة على المحق وقيع استعارة تهكمية او الحال والمقال
قال في الحاشية عطف على ذكي الفاعل لا على الفاعل اقول وجهه ان الظ
انه من الذكي بكسر الذال والحال مما لا يتعلق به ذلك فافهم نحو قتلت
زيدا اي ضربته ضربا شديدا لان القتل وان صح ان يقع على زيد لكونه
ذا حياة لكن الحال قرينة جلية على ان المراد من القتل غير معناه
الحقيقي لانا نراه حيا وفي الثالث اي التشبيه الذي هو مبنى الا
ستعارة في الحرف لمتعلق معناه بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق
معنى حرف اخر ثم تجرى الاستعارة في معنا هما وهو الجزئيات المخصصة
وبها لان المتعلق امر غير معلوم حتى اشتبه على بعض الطلاب فزعم
ان المتعلق نفس المجرور فرده بما هو الحق عنده وهو قوله و
المراد بمتعلق معناه الذي وقع فيه التشبيه وبتبعيته في معنى الحرف
ما اي معنى يعبر به اي بذلك المعنى عنه اي عن معنى الحرف عند ارادة

تقييد من المعاني المطلقة كالابتداء و نحوه من الانتهاء والظرفية ونحوهما

ماتم من معناهما ابتداء الغاية والى معناهما انتهاء الغاية اذ هنا ن

المعنيان معنيا لفظ الابتداء والانتهاء اللذين بهما استعمالا معنيا لفظ

من والى لان الاول موضوعة موضوعة لكل واحد من الابتداءات

المخصوصة المقيدة لكنه اذا اريد التعبير عنهما عبرنا بالابتداء والا

نتهاء المطلقين اللذين بهما الاذمان للمعنى الاصلي فاذا اريد تشبيه معنى

واحد بمعنى واحد اخر وقع التشبيه في المتعلقات ثم في المعاني الاصلية

كما يقدر التشبيه في قوله تعالى حكاية عن وعيد فرعون لبني اسرائيل

حين آمنوا بموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولاصلبنكم في

جذوع النخل لظهور ان الصلب لا يقع بين الجذوع اذ لو وقع فيه

لا فيه للاستعلاء المطلق الذي هو متعلق معنى على اى يجعل مشبها

بالظرفية المطلقة التي هي متعلق معنى في فيجعل وجه الشبه فيستعار لفظ

مشبها به في مطلق الاستقرار الذي هو مشترك بينهما فيجعل في

المشبه به اى اللفظ الدال على المشبه به وهو الظرفية المطلقة للمشبه وهو

فيه ان هذا الاعتبار ... الطلبا فلا يصح لاجراء التبعية الامرين وتفصيلها فيه وكذا الحال في جميع ما نذكره الا انا بينا الحكم في الصحة فافهم

الاستعلاء المطلق اولا في المرتبة الاولى ثم يستعمل الحرف الموضوع لجزئيات

المشبه به وهو في جزئيات المشبه وهي الاستعلاءات المخصوصة ثانيا

في ثاني المراتب وذكر في الحاشية ان الجمع في قوله جزئيات المشبه لمجرد المشاكلة

واللام للجنس اقول وجهه انه ثم يستعمل هنا الا في جزئي من جزئيات المشبه

وهو استعلاء الجذوع فافهم ويجعل في الاستعارة التبعية اعتبار

آخر غير الاعتبارين المذكورين وهذا الوجه مختار السكاكي وهو ضمير

قرينتها اي التي سميناها قرينة التبعية استعارة مكنية وجعلها اي

التي سميناها استعارة تبعية قرينتها اي قرينة تلك القرينة اي التي هي

في الاصل قرينة ومن هذا ظهر ان هذا الاعتبار انما يتجه فيما يكون قرينة

قالية لا حالية كما ذكره في الحاشية ليتجه جعلها استعارة مكنية مثلا يجري

في مثل نطقت الحال الذي هو استعارة محضة تبعية مع قرينتها تشبيه

الحال الذي هو القرينة بالانسان المتكلم في اظهار المعاني المقصودة

وتبيينها وجعله استعارة مكنية بترك المشبه به وذكر المشبه والضمير الراجع

الى الحال او الانسان المتكلم او تنبيه الحال على اختلاف المذاهب كما
ذكره في الحاشية الاول عند السكاكي والثاني عند السلف والى مخشري
والثالث عند الخطيب وجعل نطقت الذي هو من ملائم المشبه به
قرينة عليها اى على تلك الاستعارة ويختلف التقدير فيه ايضا با
ختلاف المذاهب هذا مثال الفعل واما مثال الحرف فهو ما ذكره
بقوله وكذا يجوز اعتبار التشبيه فيما دخل عليه الحرف وجعله استعارة
مكنية منه وكان فيه ذكر المشبه به وفي هذا ايضا يختلف التقدير باختلاف
المذاهب وذكر الحرف الذي هو من ملائم المشبه به قرينة لها وفي هذا
ايضا يختلف التقدير باختلاف المذاهب وذلك الاعتبار بان يجعل
الجذوع المجرور بفي الدالة على الظرفية المخصوصة في قوله ثم الاضافة
للعهد اى القول المذكور انفا وهو ولاصلبنكم في جذوع النخل
استعارة بالكناية عن الظروف والامكنة على مذهب السكاكي و
اما على مذهب السلف والزمخشري فالظرف استعارة بالكناية و

Scanned by CamScanner

وفي قرينة وعلى مذهب الخطيب نفس التشبيه استعارة ويجعل في قرينة عليها اى

على الاستعارة والاستعارة اى الكلام الذى وقع فيه الاستعارة تفارق

(علة تنفيد الاستعارة في الكذب الكلام)

الكذب سواء كان عمدا او غيره اى الكلام الكاذب لان الاستعارة انما

تكون في اللفظ المفرد او المركب والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج

الى الفرق ببنائها اى الاستعارة على التأويل اى دعوى دخول المشبه

في جنس المشبه به بتأويل هو جعل افراد اللفظ للمشبه به اى مفهوم لفظه

قسمين متعارفا وهو المعنى الاصلى الحقيقى وغير متعارف وهو المعنى

الذى استعمل اللفظ فيه واستعماله اى اللفظ بالجر عطف على جعل في

غير المتعارف بسبب نصب القرينة المانعة عن الاستعمال في المتعارف

كما مر بخلاف الكذب عمدا او غيره اذ ليس فيه تأويل وتفارقه بوجه آخر

ايضا وهو نصب القرينة عليها اى على الاستعارة لما عرفت من انه يجب في

المجاز نصب قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بخلاف الكذب فان

قائله لا ينصب فيه قرينة على عدم ارادة المعنى الاصلى بل يسعى بقدر

الطاقة في توضيح ظاهر وذهب صاحب المفتاح الى انها بالقيد الاول
تفارق الدعوى الباطلة وبالقيد الثاني تفارق الكذب اقول وجهه ان
الاستعارة من حيث المعنى تشبه الدعاوى الباطلة وتفارقها بان مبناها
على التأويل بخلافها ومن حيث اللفظ تشبه الكلام الكاذب وتفارقه بوجوب
نصب القرينة فيها بخلافه فهذا معنى كلامه على ما ذكره بعض المحققين وللقوم
فيه اقوال وتفارق الغلط اي معه سواء وجدت الجهة فيه ولم تعتبر او لم
توجد بوجود الجهة فيها اي في الاستعارة دونه اي الغلط اي باعتبار
وجودها فيها لا بوجودها فقط والا فقد يوجد الجهة فيه ايضا ولا
يعتبرها المتكلم كما ذكره في الحاشية وقد حققنا الكلام فيه سابقا والمجاز
بالمعنى الذي مر سابقا هو المعنى المشهور الذي يبينه ائمة علم البيان والا
صول غالبا لكنه قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها اسقط لفظ الحكم
الثابت في عبارته اشارة الى ان ذكره لمجرد البيان والا فهو نفس الاعراب
واضافته اليه بيانية وتغييرها اما ان يكون بحذف لفظ محتاج اليه للافادة

المعنى الصحيح نحو وجاء ربك واسئل القرية اى جاء امر ربك لظهور ان
الرب لا يجئ مع ان الامر لا يجئ ايضا لان المجئ الانتقال من مكان الى اخر تد
ريجا والامر معنوى لا يتصور فيه لكنه يجوز فيه على التسامح تحقيقه و
اما المثال فتامل واسئل اهل القرية لظهور ان المراد هو السؤال لطلب الجواب
كما يقتضيه المقام الذى ورد فيه ولا يكون الا لذوى العقول واما خلق
الله فى الجمادات الشعور والجواب وان كان جائزا لكنه انما يكون عند خرق
العادة معجزة لنبى او كرامة لولى وليس ههنا مقامه واما سؤال الاثار عن
قرية خرابة حين مروره بها فليس المراد منه طلب الجواب بل لحصول اتعاظ نفسه
والعبرة بها كما يقال سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك وجنى
اثمارك والاولى عندى ان تحمل القرية مجازا عن اهلها بدون ان يحكم
بالحذف لان المجاز بدونه اولى منه به وقيل القرية حقيقة فى الاهل كما
للابنية فهى مشتركة بينهما او يكون بزيادة لفظ غير محتاج اليه لافادة اصل
المعنى بل ربما يخل وجوده بمعنى الكلام كما فى نحو قوله تعالى ليس كمثله شئ لظهور ان
المثل

المثل لو لم يكن زائدا افاد وجود مثل له تعـ وتنزيه المثل عن ان يكون له مثل
والحق ان مثل هذا لا يحتاج الى الحكم بالزيادة بل يحمل على الكناية اما بان
يكون على طريقة قولك مثلك لا يبخل بمعنى انت لا تبخل فاذا نفي وجود مثل
مثله فلنفيه بالطريق الاولى كما اذا اريد الرد على من ينكر بلوغ امنيته
ينعت له اذ اي فكيف هو واما بان يتم اذ نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم كما يتم اذا اريد ان يتم ليس لزيد اخ ليس
لاخي زيد اخ فاخ زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخ زيد من اخ
هو زيد فنفي هذا اللازم والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان
لزيد اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد فكذا هنا نفي ان يكون لمثل الله تعالى
مثل والمراد نفي مثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثلا لمثله اذ التقدير انه
موجود صرح بما ذكرنا المحقق التفتازاني في المطول واستشكل بان القول بعدم
زيادة الكاف يقتضي نفي ذاته تعـ عن ذلك علوا كبيرا لان كل شيء فهو مثل لمثله
فاذا نفيت ان يكون مثل مثله فقد نفيت ذاته تعـ واجيب عنه بان التشبيه من

المتضايفات والمتضايفان يتكافيان وجودا وعدما فلولا مثلا لمثله في
نفس الامر لزم وجود مثل له في نفس الامر لكنه مثل فرضي لمثله الفرضي والمتوهم
من الاية المثل النفس الامري له لا المثل الفرضي لان فرض كل شيء جائز و
الكناية هي في اللغة مصدر قولك كنيت او كنوت بكذا اذا تركت التصريح به
وفي الاصطلاح يطلق على معنيين كالتشبيه والمجاز احدهما المعنى المصدري
الذي هو فعل المتكلم اي ذكر الملزوم وارادة اللازم اه والثاني نفس اللفظ
وهو ما اشار اليه بقوله لفظ اي ما يتلفظ به اعم من ان يكون مفردا او مركبا
اريد به اي بذلك اللفظ لازم معناه الحقيقي بشرط ان يكون مع جواز ارادته
اي ذلك المعنى الحقيقي منه اي من ذلك اللفظ ليخرج المجاز كما يذكره رحمه الله
والاولى لفظ معه كما في التلخيص ليكون اشارة الى ان ارادة المعنى الحقيقي انما
تكون للانتقال الى المعنى الكنائي وهو المقصود اولا وبالذات وفي لفظ الجواز
اشارة الى عدم وجوب ارادة المعنى الاصلي فيها لجواز قولهم فلان جبان
الكلب وان لم يكن له كلب لكن ذكر بعض الافاضل انه لما كانت ارادة المعنى

الحقيقي فيها للانتقال لا لذاته صحت وان لم يتحقق بل كان مستحيلا كما مر به

في التلويح فان قلت اذا كانت ارادة المعنى الحقيقي جائزة في الكناية يلزم

الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع على ما قيل قلنا محله اذا كان مرادا

بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم وموضع الصدق والكذب وهنا

ليس كذلك لانه انما اريد المعنى الاصلي لينتقل منه الى المعنى الكنائي

الملحوظ بالذات كما عرفت ثم انه رحمه الله اختار مذهب الخطيب وهو ان

الانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم دون ما ذكره السكاكي

من العكس وجعله منشأ الفرق بين المجاز والكناية لان اللازم

ما لم يصل الى مرتبة الملزوم لم يكن بحيث ينتقل منه الى الملزوم لانه اذا

كان اعم لم يكن فيه انتقال لان العام لا يدل على الخاص فالانتقال

من الملزوم الى اللازم ابدا وبالجملة يجوز في الكناية ارادة المعنى الا

صلي والكنائي اما الثاني فلنصب القرينة على ارادة غير الموضوع له و

اما الاول فلما اشار اليه بقوله الغير المانعة عنه اي عن المعنى الاصلي

فاذا ثبت ان الكناية تجوز فيها ارادة المعنى الاصلى ايضا ظهر انها تخالف المجاز (اللازم)

من حيث انها ان قامت في الكلام الذي فيه ما اريد به غير معناه الاصلي

قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فمجاز والا فكن فيه قرينة كذلك

فكناية فاستفيد انه لا يجوز في المجاز ارادة المعنى الحقيقي والمجازي

جميعا بخلاف الكناية وان كانت ارادة المعنى الحقيقي للانتقال الى

اللازم كما مر انفا لكن يرد انه لا بد من قرائن المجاز مانعة عن ارادة المعنى

الحقيقي للانتقال لانه تصوره في الذهن للانتقال لازم في كل من

المجاز والكناية الا ان يفرق بينهما بالحيثية بان يقال الكناية من حيث

انها كناية تجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لعدم نصب قرينة مانعة عن

ارادة المعنى الموضوع له بخلاف المجاز من حيث كونه مجازا لنصب

القرينة المانعة فيه وامتناع المعنى الحقيقي في بعض امثلة الكنايات

كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بل يداه مبسوطتان لخصوصية

المواضع فتأمل وهي اى الكناية اقسام ثلثة الاول المطلوب بالكناية

أي لم تقيد بصفة ولا نسبة كما في القسمين الآخرين فهو إما معنى واحد بأن

تتفق صفة من الصفات اختصاص بموصوف فتذكر تلك الصفة

ليتوصل بها إلى ذلك الموصوف كقوله الطاعنين مجامع الأضغان معنى

واحد كناية عن القلوب أو مجموع معان ملتئمة ينتقل من جميعها إلى

الملحق بأن كان كل منها عاما غير مختص بموصوف معين فلكن يلتئم

من جميعها معنى مختص بالموصوف الملحق كقولنا كناية عن الإنسان

مستوي القامة عريض الأظفار فإن كلا من الملحوقات أعم من اللازم و

مجموعها مساو له كما في رسم الخفاش بالطائر الولود ولذا تسمى خاصة

مركبة الثاني من أقسام الكناية المطلوب به الصفة والمراد بالصفة

الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير كالجود والشجاعة والطول

دون النعت النحوي الذي عرفوه بأنه تابع يدل على معنى في متبوعه

غير الشمول ولا الصفة التي فرعوها بما دل على ذات باعتبار معنى

هو الملحق منه وهو قسمان قريبة وبعيدة فإن لم يكن الانتقال من

أي الكائن ... الاختصاص إنما حصل بالتركيب

... جامع ... الأضغان ... ضغن وهو الحقد

الكناية الى المعنى المطلوب بواسطة قريبة اما واضحة ان حصل الانتقال منها

اليه بسهولة كقولهم كناية عن طول القامة طويل نجاده واما خفية بان

ينتقل منها الى المطلوب لا بسهولة بل يحتاج الى دقة تامل واعمال فكر و

فرط روية كقولنا كناية عن الابله وهو قليل العقل في امور الدنيا

عريض القفا فان الافراط في عرض القفا مما يستدل به على البلاهة في الرجل

ولكن الانتقال اليها ليس واضحا جليا لحاصل بادى الراى والا

يكن الانتقال بلا واسطة فبعيدة كقولنا كثير الرماد كناية عن

المضياف فيهم فاعل للمبالغة فانه ينتقل من كثرة الرماد وهو لفظ

الكناية الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها الى كثرة الطبائخ لانها

تكون لاجلها غالبا ومنها اى من كثرة الطبائخ ينتقل الى كثرة الاكلة

بفتحات ثلث جمع الاكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف

ومنها الى المقصود وهو المضياف فالانتقال باربع وسائط فلا فا

لما ذكرناه في اول الكتاب تبعا لصاحب المفتاح القسم الثالث

المطلوب به النسبة اى اثبات امر لآخر كما فى قوله اى زياد الاعجم ان السماحة
اى الكرم والمروة هى كمال الرجولية والندى صدق اللسان ودفع الاذى
عن الحيوان والمواساة مع الخلان والندى بفتح النون العطاء فى قبة
هى ما تكون فوق الخيمة تتخذها الرؤساء ولما كانت القباب فى الدنيا
كثيرة والمطلوب هو منها خصرها بقوله ضربت على ابن الحشرج بالحاء المهملة
المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة لقب لاجود الناس حاتم الطائى كذا قيل
والاصح انه غيره فانه اى هذا القول كناية عن اثبات هذه الصفات
الجميلة اى لابن الحشرج يعنى انه اراد ان يحكم باختصاص هذه الصفات
الحميدة بابن الحشرج فترك التصريح به بان يقول انها مختصة به او
بابن الحشرج او غير ذلك وعدل الى الكناية بجعلها فى القبة لانه اذا
ثبت امر فى مكان رجل فقد اثبت له قطعها او نفيه اى امر عنه اى عن آخر
كقولنا فى عرض بالهم اى جانب وناحية من يؤذى المسلمين المسلم الكامل
فى الايمان من سلم المسلمون من يده ولسانه فان المعنى هنا نفى الاسلام عن

الموذی المعین المکنی عنه بهذا اللفظ امانفی الاسلام عن الموذی المطلق

فهو مصرح به لان تعریف المسند الیه و هو المسلم یدل علی قصره علی المسند

کما قرر فی محله فیفید ثبوته لمن سلم المسلمون منه ونفیه عمن لیس کذلک فما قال

التوجیه المحقق قدس سره من ان المعنی الاصلی انحصار الاسلام فیمن سلم المسلمون

من لسانه ویده ویلزم انتفاء الاسلام عن الموذی المطلق وهو

المراد لیس بشیء اذ لامعنی للانحصار الاثبوت شیء لشیء ونفیه عما عداه

ذکره المصنف فی حاشیته فی هذا الموضع علی بعض حواشی المطول اطبق

البلغاء العالمون بحقایق المجاز والکنایة والحقیقة والتصریح اما بالکسب

لکسب کالعلماء المدونین لعلم البلاغة او بالسلیقة کالعرب العرباء

علی ان المجاز والکنایة ابلغ ای ادخل فی الکمال فی افادة المعنی وان کان

کل من قسمیهما بلیغا ایضا فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ کنصر

لا من المبالغة بمعنی المفعول لاستلزام اشتقاق افعل التفضیل من

المنفعل ولا من البلاغة مصدر بلغ ککرم لان الحقیقة والتصریح اذا

وكان مقتضى الحال يكون ان اكثر بلاغة من المجاز والكناية بل لايكون
غيرهما بليغا فضلا عن ان يكون ابلغ ووجه كونهما ابلغ الى حد
الكمال ما ذكره بقوله لان الانتقال فيهما اى المجاز والكناية من اللزوم
الذهنى وان كان لازما فى الخارج الا اللازم الذهنى فهو اى الانتقال
فى كل منهما كدعوى الشئ ببينة وبرهان اما فى الخارج فلانك اذا
قلت فى بيان جرأة زيد هو اسد فكانك قلت هو جرئ لانه اسد
وكل اسد جرئ واما الكناية فلانك اذا قلت فى بيان مضيافية
زيد هو كثير الرماد فكانك قلت هو مضياف لانه كثير الرماد
وكل كثير الرماد فهو مضياف وذلك كما قيل لان وجود الملزوم
يقتضى وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم من اللازم اقول
لايذهب عليك ان وجود الملزوم انما يستلزم وجود اللازم
اذا كان اللزوم بينهما خارجيا مع انه ليس كذلك فى جميع انواع
المجاز بل الموجود كليا اللزوم الذهنى وهو لايستلزم اللزوم

الخارجي سيما فيما كان علاقة التضاد فتأمل والتعريض لفظ اريد به

الوضعي اما حقيقة او مجازا او كناية وهذا اي كون التعريض كذلك

ما اختاره المصنف رحمه الله تبعا لصاحب المفتاح وصاحب الكشف وغيرهما

من البيانيين خلافا لما ذكره التاج السبكي في جمع الجوامع من ان التعريض

لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا وايده الشيخ زكريا الخ

لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه وتحقيق هذا البحث وتقرير

الفرق بين الكناية والتعريض يطلب من حواشي الشريف المحقق

على شرح التلخيص فراجعها فانه مهم واشير به اي بذلك اللفظ الى معنى

آخر غير المعنى الوضعي ايضا كما انه يراد المعنى الوضعي كقولك يصح مثالا

لكل منها اذيتني فستعرف جزاء الايذاء اي ايذاء المعهود او ابن اي

فان هذا الكلام يدل على معنى يقصد تهديد المخاطب

بسبب الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر منه الايذاء فيكون استعماله

في المعنى الاصلي حقيقة وان استعمل واريد به تهديد المخاطب وغيره

من المؤذين كان كناية فان اريد تهديد غير المخاطب بعلاقة الايذاء اي غير المخاطب في الايذاء كان مجازا او مشاكلا

رحمه الله الى الكناية فقط واشير به الى المخاطب وغيره كالمخاطب مراد من نفس اللفظ

من المؤذين كموه اي اللفظ خارج الكلام فتدبر والحمد لله في الافصاح والخير

[illegible]

ان لانه ذكر القاضي الشيخ زكريا في حاشيته على شرح جمع الجوامع على قوله حقيقة اي بالنسبة للمعنى الاصلي اما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ وانما افاده سياق الكلام